LEAGUE OF ARAB STATES. AL-IDARAH AL-THAQAFIYAH

2271
.5746
.3665

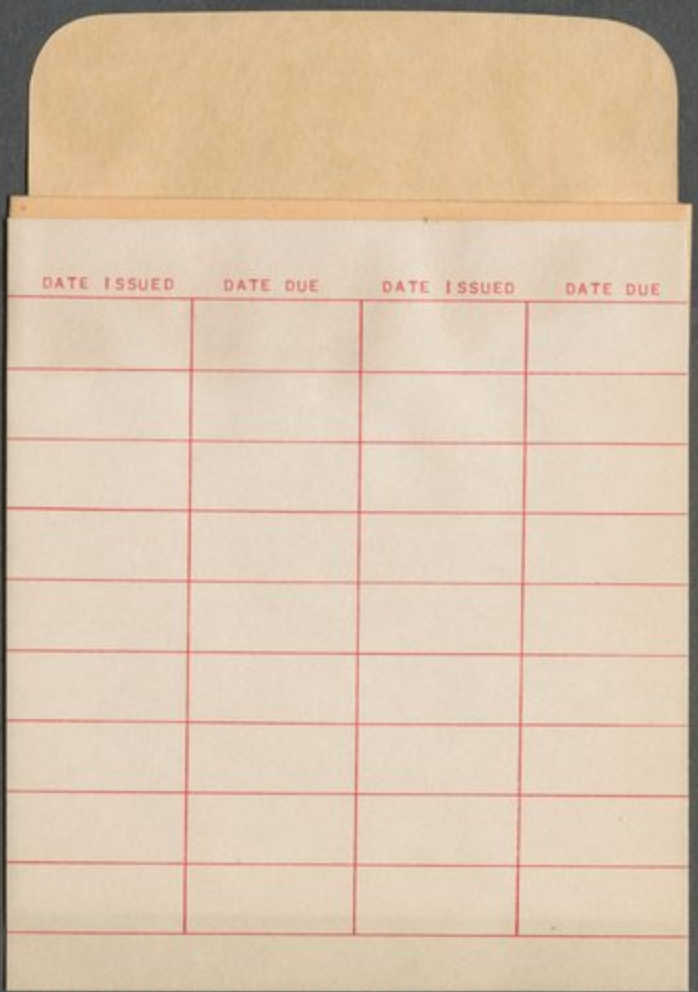

جامعة الدول العربية
الإدارة الثقافية

مقررات
اللجنة الثقافية
من سنة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩

القاهرة
مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية
١٠ شارع نوبار (أمام شارع الدواوين)
١٩٥٠

League of Arab States. al-Idārah al-Thaqāfiyah

جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية

Muqarrarāt al-Lajnah

مقررات

اللجنة الثقافية

من سنة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩

القاهرة

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

٤٠ شارع فؤاد الأول (سابقا شارع الداودية)

١٩٥٠

2271
.5746
.3665

مقدمة

إن اللجنة الثقافية التى تتألف من ممثلين للدول المشتركة فى جامعة الدول العربية ، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من ميثاق الجامعة المذكورة ، عقدت أولى جلساتها فى نهاية شهر شباط (فبراير) سنة ١٩٤٦ ، وأتمت منذ ذلك التاريخ حتى نهاية سنة ١٩٤٩ خمس دورات ، اتخذت خلالها مقررات كثيرة .

وقد رأت الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، أن تنشر مجموع هذه المقررات — فى هذه الكراسة — ليطلع عليها جميع الذين تعنيهم شئون الثقافة العربية.

وإذ تقدم الإدارة الثقافية المجموعة الأولى من هذه المقررات ، ترى فى الوقت نفسه أن تلفت الأنظار إلى الأمور التالية :—

أولا — كانت اللجنة الثقافية كثيراً ما تتخذ بعض المقررات التمهيدية أو التوجيهية وتحيلها إلى الإدارة الثقافية ، لتعرض عليها مرة أخرى بعد استكمال بحثها وتبيان تفاصيلها . ولما كانت هذه المقررات لم تكتسب الصفة النهائية ، فهى لم تدرج لذلك فى هذه المجموعة .

ثانياً — إن معظم مقررات اللجنة الثقافية كانت تعرض على مجلس جامعة الدول العربية ليطلع أو ليصادق عليها . وكان مجلس الجامعة يقر المقررات المعروضة عليه كما هى فى أغلب الأحوال . ولكنه كان يدخل عليها بعض التعديلات فى بعض الأحوال . والصيغة المسطورة فى هذه المجموعة ، هى الصيغة الأخيرة التى تقررت فى مجلس جامعة الدول العربية .

ثالثاً — اتخذت اللجنة الثقافية مقررات عديدة فى شئون ميزانية الإدارة الثقافية . ولما كانت هذه الميزانية تدمج فى ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتنشر معها كل سنة ، فلم تر الإدارة الثقافية لزوماً لدرجها فى هذه المجموعة .

رابعاً — تستوحى اللجنة الثقافية فى جميع مقرراتها المعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية. لذلك رأت الإدارة الثقافية أن تصدر مجموعة المقررات هذه بالمعاهدة الثقافية المذكورة .

المعاهدة الثقافية

مادة ١ – تتفق دول الجامعة العربية على أن تشكل كل منها هيئة محلية تكون مهمتها العناية بشئون التعاون الثقافى بين الدول العربية وتترك لكل دولة الحرية فى كيفية تشكيل هذه الهيئة .

مادة ٢ – توافق دول الجامعة العربية على تبادل المدرسين والأساتذة بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التى تتفق عليها ، وعلى أن تعتبر مدة الخدمة لمن كان موظفاً حكومياً من المدرسين أو الأساتذة الذين يشملهم التبادل كأنها خدمة فى حكومته مع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد .

مادة ٣ – توافق دول الجامعة العربية على تبادل الطلبة والتلاميذ بين معاهدها العلمية وقبولهم فى الفصول المناسبة على قدر ما يتوفر لدى كل منها من أمكنة الدراسة ومع مراعاة النظم المتبعة فى تلك المعاهد .

وتسهيلا لذلك تعمل الدول مع احتفاظها بمبادئ التعليم الأساسية المقررة فى بلادها على تعادل مراحل التعليم فيها وشهاداته ، وينظم هذا التعادل باتفاقات خاصة فيما بينها .

وكذلك تقدم كل دولة منها التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول التى تريد إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فى تلك الدولة .

مادة ٤ – تعمل دول الجامعة العربية على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلدان العربية . وذلك فى المناطق التى تسمح الحكومات بارتيادها وعقد اجتماعات ثقافية ودراسية للطلبة مع تيسير أسباب كل هذا وبخاصة تسهيل معاملات السفر وخفض نفقاته .

مادة ٥ – تتفق دول الجامعة العربية على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية فى بلادها المختلفة .

مادة ٦ — تتعاون دول الجامعة العربية على إحياء التراث الفكرى والفنى العربى والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل .

مادة ٧ — رغبة فى مسايرة الحركة الفكرية العالمية تعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التى تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكرى فى البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كإنشاء معاهد للبحث العلمى والأدبى وتنظيم مسابقات فى التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من رجال العلم والأدب والفن .

مادة ٨ — تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر فى كل دولة من دول الجامعة العربية .

مادة ٩ — تسعى دول الجامعة العربية إلى توحيد المصطلحات العلمية بواسطة المجامع والمؤتمرات واللجان المشتركة التى تؤلفها وبالنشرات التى تنشرها هذه الهيئات وتعمل على الوصول باللغة العربية إلى تأدية جميع أغراض التفكير والعلم الحديث وجعلها لغة الدراسة فى جميع المواد فى كل مراحل التعليم فى البلاد العربية .

مادة ١٠ — تعمل دول الجامعة العربية على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بوسائل شتى كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وتبادل بعثات التنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق فيما بينها .

مادة ١١ — تتفق دول الجامعة العربية على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن والتمثيل والموسيقى والسينما والإذاعة — حيث توجد ؛ وذلك بتنظيم زيارات لهم من بلد إلى آخر ، وتشجيع عقد المؤتمرات الثقافية والعلمية والتعليمية التى توافق على أغراضها ، ووضع أماكن ومختبرات (معامل) ومعدات فى المعاهد العلمية بكل بلد عربى تحت تصرف علماء البلاد الأخرى لغرض البحث العلمى ، وإصدار نشرات دورية عن المؤلفات والبحوث العلمية التى تنشر فى جميع البلاد العربية ، وإلزام كل مؤلف أو ناشر بأن يرسل إلى اللجنة الثقافية من كل مطبوع يصدره نسخاً تودع مكتبتها والمكتبة الرئيسية لكل دولة من دول الجامعة .

مادة ١٢ – تتفق دول الجامعة العربية على أن تدخل فى مناهجها التعليمية من تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأدبها ما يكفى لتكوين فكرة واضحة عن حياة هذه البلاد وحضارتها ، وتعمل على إنشاء مكتبة عربية للتلميذ.

مادة ١٣ – تعمل دول الجامعة العربية على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فى سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الإذاعة والتمثيل والسينما والصحافة ، أو بغيرها من الوسائل ، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما ييسر نجاحها ، وإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية فى مختلف البلاد العربية .

مادة ١٤ – تشجع دول الجامعة العربية إنشاء نواد عربية ثقافية اجتماعية فى بلادها .

مادة ١٥ – تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية فى برامج معاهدها .

مادة ١٦ – يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية – فى أقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٧ – يجوز للبلاد العربية أن تنضم إلى هذه المعاهدة بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٨ – يعمل بهذه المعاهدة بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليها من دولتين ، كما يعمل بها بالنسبة للدول التى تنضم إليها بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمام كل دولة.

مادة ١٩ – يجوز لأية دولة ملتزمة بهذه المعاهدة أن تنسحب منها وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وينتج الإعلان أثره بعد ستة شهور من تاريخ إرساله .

الدورة الثانيـة

عقـــــدت فى دمشق
من ١٤ – ٩ – ١٩٤٦ إلى ١٦ – ٩ – ١٩٤٦

استعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه المقررات
وأقرها فى جلسة ٢٠ – ١١ – ١٩٤٦

وقرر بصفة خاصة إصدار توصياته إلى الدول العربية
بشأن المقررات السبعة الأولى

القرار الأول : إرسال صور إلى وزراء المعارف :

تبلغ القرارات لوزارات الخارجية ويجوز لرئيس اللجنة الثقافية أو من ينوب منابه أن يرسل صوراً من هذه المراسلات إلى وزارات المعارف أو رؤساء الشعب القومية مباشرة .

وتحفظ ممثلا المملكة العربية السعودية واليمن .

القرار الثانى : تشجيع التأليف :

توصى الحكومات العربية بتأليف هيئات للتأليف والترجمة والنشر ووضع جوائز للمؤلفين والمترجمين والناشرين فى كل قطر على حدة .

القرار الثالث : تقوية الاذاعة :

توصية الدول العربية بتقوية مصادر الإذاعة والاستقبال فى كل بلد عربى لتسمع واضحة فى بلاد العرب كلها وباستعمال اللغة العربية الفصحى قدر المستطاع

القرار الرابع : الإذاعات العربية والمدرسية :

توصية الدول العربية بأن تنظم إذاعة مدرسية يتولاها رجال التعليم والتربية لتثقيف النشء فى البلاد العربية وتنشئته نشأة عربية قويمة وأن توافق على إذاعة برامج عربية تتولى وضعها اللجان الثقافية وتشترك فى إذاعتها البلاد العربية فى مواعيد يتفق عليها، وترمى هذه البرامج إلى التعريف بالبلاد العربية حاضرها وماضيها وما ظهر فيها من المؤلفات والتراجم وتقوية الشعور العربى فى الجماهير وتوجيههم إلى المقاصد التى تعمل لها جامعة الدول العربية وما يتصل بها .

القرار الخامس : توجيه السينما :

توصى الدول العربية : (أولا) بمراقبة الأفلام وتشجيع ما يفيد البلاد العربية منها فى الثقافة وفى تعريف هذه البلاد بعضها ببعض وتقوية الروابط بينها . (ثانياً) بدعوة شركات السينما إلى أخذ مناظر منها ومعاونتها على هذا . (ثالثاً) بمراقبة لغات الأفلام وجعلها عربية صحيحة ومعها ترجمة على الأفلام الأجنبية وتوصية الأمانة العامة بعمل أفلام ملونة للدول العربية .

القرار السادس : اتخاذ المقاييس المترية :

توصية الدول التى لم تأخذ بعد بالقياس المترى أن تتخذه وأن تعمل هذه الحكومات على ربط المقاييس والأوزان بذلك المقياس .

وتحفظ مندوبا المملكة العربية السعودية واليمن وذكر مندوب اليمن أن دولته ترغب فى الاحتفاظ بالأسماء الحالية التى تستعملها للمقاييس ولا ترى مانعاً من وضع نسبة بينها وبين المقاييس المترية .

القرار السابع : معهد الفقه الإسلامى :

إن مجلس الجامعة يحبذ تأسيس معهد للفقه الإسلامى المقارن لأنه نظام تشريعى خاص . ويرجو أن تقوم الحكومة المصرية بتأسيس هذا المعهد خدمة للثقافة التى هى من أغراض جامعة الدول العربية .

القرار الثامن : تشجيع التأليف :

(ا) يقترح على الجامعة أن تنشىء جوائز عامة للمؤلفين والمترجمين والناشرين فى البلاد العربية كلها .

(ب) نشر صحيفة دورية تعرف بالانتاج فى العالم العربى على الوجه المبين فى التقرير المرفوع إلى اللجنة .

(ج) تزويد مكتبة الجامعة بالكتب بطريق الشراء والاستهداء من المؤلفين والناشرين والمقتنين .

(د) تتصل اللجنة الثقافية بالحكومات العربية والهيئات الثقافية المختلفة لايصائها بالتأليف فى موضوعات معينة أو ترجمة كتب معينة وتنسق العمل بين هذه الهيئات وتبلغها بعضها أعمال بعض حتى لاتختلف الوجهات أو يتكرر العمل.

(هـ) وعلى الجامعة أن تختار فى كل عام أحسن المؤلفات فى العالم العربى وتنوه بها وتسجلها فى سجل خاص للكتب الممتازة .

القرار التاسع : تنظيم التربية والتعليم :

(ا) تطلب جامعة الدول العربية من الحكومات العربية موافاتها بتقريرات مفصلة عن أحوال التربية والتعليم فيها مقرونة باحصاءات دقيقة شاملة لتنشر فى صحيفة الجامعة أو فى نشرة خاصة .

(ب) درس وسائل التربية والتعليم فى الأمم الغربية .

(ج) وضع خطة فى التربية والتعليم ملائمة لأحوال العرب وأخلاقهم وتاريخهم عامة ولأحوال كل بلد عربى خاصة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى هذه الغاية من تزاور الأساتذة وعقد المؤتمرات وتهيئة المعارض وغيرها .

القرار العاشر : الصحافة :

(ا) تنشأ مجلة عامة لجامعة الدول العربية تنشر فيها وثائق الجامعة وقراراتها وأبحاث الجامعة وأنباء العالم العربى وما يتصل بهذا .

(ب) توجيه الصحافة إلى الموضوعات التى تهم جامعة الدول العربية .

(ج) الاتفاق مع بعض الصحف على تخصيص صفحة ثقافية لجامعة الدول العربية فى الحين بعد الحين وعلى إصدار أعداد خاصة بالجامعة .

ملاحظة : يقتصر فيما يتعلق باللجنة الثقافية على الأمور الثقافية على أن تستقل بقية اللجان بموضوعات أخرى.

القرار الحادى عشر : تقويم الثقافة :

إصدار تقويم للثقافة العربية ينشر مرة على الأقل فى السنة وتشرف على إصداره اللجنة الثقافية .

القرار الثانى عشر : الإذاعة :

(ا) توجيه الإذاعة فى البلاد العربية إلى رفع مستوى الجماهير فى المبادىء والأخلاق .

(ب) التعاون بين إدارات الإذاعة العربية المختلفة .

(ج) تكليف المكتب الدائم لجامعة الدول العربية بتنظيم هذه الناحية وتحقيق هذه الأغراض .

القرار الثالث عشر : تشجيع السينما :

(ا) الدعوة إلى وضع أفلام فى موضوعات معينة وتقديم قصص مفيدة يكلف بوضعها بعض الكتاب وتشجيع الشركات على إخراجها بالمال أو بوسائل أخرى .

(ب) وضع أفلام تعليمية توزع على معاهد العلم فى البلاد العربية .

(ج) الاستفادة بالأفلام الأجنبية لنشر الثقافة فى البلاد العربية .

القرار الرابع عشر : تشجيع البحث العلمى :

(ا) إحياء ذكرى علماء العرب وعقد مؤتمرات لهذه المناسبة يبحث فيها موضوع أو موضوعات مما نبغ فيه المحتفل بذكراه .

(ب) تشجيع العلماء على البحث العلمى والتأليف فى العلوم وتاريخ العلم عند العرب بوسائل منها تخصيص مال للانفاق على العلماء المنقطعين لأبحاث يكلفون بها من قبل الجامعة العربية أو معهد علمى عربى.

القرار الخامس عشر : مؤتمر الآثار :

(ا) الموافقة على ما جاء فى التقرير من اتفاقية الحكومات على قانون موحد للآثار فى الأمور التى ذكرت فى التقرير ، وهى :

١ — وضع مبادىء مشتركة تدرج فى القوانين الأثرية للبلاد العربية، وتتناول هذه المبادىء صيانة الآثار وشروط التنقيب عنها والاتجار بها وتصديرها إلى خارج البلاد وتبادلها مع البلاد العربية .

٢ — وضع نظام لتبادل الفنيين والمطبوعات والصور الشمسية والمولاج والآثار بين البلاد العربية .

٣ — البحث فى وسائل إنشاء أجنحة فى المتاحف العربية لكل دولة وتخصص للبلاد العربية وتعرف بمجدها .

٤ — وضع نظام للتعاون بين البلاد العربية فى الكشف عن الآثار وصيانتها ودراستها والتعرف بها .

(ب) التعاون بين دور الآثار العربية على الوجه المبين فى التقرير .

(ج)الدعوة إلى مؤتمر للآثار العربية والاعداد لاجتماع قريب .

(د) توحيد المصطلحات الأثرية فى البلاد العربية ويكون هذا مما يبحث فى المؤتمر القادم .

القرار السادس عشر : نشر المقاييس :

يطلب إلى الأمانة العامة تكليف الحكومات العربية بنشر مختلف المقاييس والموازين فى البلاد العربية منسوبة إلى النظام المترى .

القرار السابع عشر : توحيد المصطلحات :

توحيد المصطلحات فى كل علم من العلوم وفن من الفنون وعهدت اللجنة إلى المكتب الدائم للجنة بالعمل على اتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك .

القرار الثامن عشر : الاشتراك فى اليونسكو :

(ا) أن يطلب إلى الدول العربية التى لم تنته بعد من المصادقة على دستور هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المبادرة إلى إتمام ذلك وتشكيل الشعبة المحلية لتلك الهيئة ببلادها وتقرر الاشتراك فى مؤتمر الهيئة .

(ب) ترشح كل حكومة مندوبيها بهذا المؤتمر مع مراعاة أن يكونوا من بين أعضاء الشعبة المحلية للجنة الثقافية وأن يكونوا ممثلين لجوانب الثقافة المختلفة بقدر الإمكان .

(جـ)يعهد للمكتب الدائم للجنة الثقافية بترجمة تقرير هيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ترجمة وافية ودرس المقترحات الواردة فيه وتحديد الخطة المشتركة التى يرى أن ينتهجها مندوبو الدول العربية تجاهها .

الدورة الأولى

عقدت فى القـاهرة
من ٢٧ – ٢ – ١٩٤٦ إلى ٧ – ٣ – ١٩٤٦

استعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه المقررات
وأقرها فى جلسة ٤ – ٤ – ١٩٤٦

القرار الأول : معهد المخطوطات :

المادة الأولى : ينشأ معهد اسمه « معهد أحياء المخطوطات » ملحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثانية – مهمة المعهد ما يلى :–

(ا) جمع فهارس المخطوطات العربية الموجودة فى دور الكتب العامة والخاصة وفهارس المخطوطات التى يمتلكها الأفراد لتوحيدها فى فهرس عام .

(ب) تصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية القيمة .

(ج) وضع هذه المصورات تحت تصرف العلماء أولا بعرضها لمن يطلبها للاطلاع عليها بواسطة الآلات العارضة المكبرة أو باعطاء صور مكبرة منهـا بأسعار مناسبة أو بإعارة نسخة ثانية منها للعلماء الذين يطلبونها من البلدان الأخرى عن طريق المؤسسات العلمية أو بارسالها رأساً إليهم بأسعار مناسبة .

(د) طبع صور المخطوطات القيمة التى نصها صحيح وخطها مقروء ونشر نصوص المخطوطات ذات الأهمية الكبرى .

(هـ) تنظيم التعاون بين العلماء والمؤسسات العلمية فى سبيل نشر المخطوطات وتزويد الناشرين بالمعلومات اللازمة عن المخطوطات التى يعنون بها وأعلامهم بأسماء من يعنى بمخطوطات مماثلة لمخطوطهم أو مشابهة له .

(و) إصدار نشرة دورية عما طبع أو يطبع من المخطوطات العربية والإشارة إلى ما هو معد منها للطبع .

المادة الثالثة : يتمتع هذا المعهد بشخصية معنوية مستقلة فيقبل الإعانات والهبات وينظم الاكتتابات.

المادة الرابعة : يتولى إدارة هذا المعهد مدير دائم يعينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على اقتراح رئيس اللجنة الثقافية .

المادة الخامسة : ينتخب الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على اقتراح رئيس اللجنة الثقافية أعضاء من كبار المشتغلين بنشر الثقافة العربية يتكون منهم مجلس أعلى للمعهد.

المادة السادسة : يعين المدير الموظفين الفنيين وغير الفنيين بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة : يضع المجلس الأعلى نظام المعهد الداخلى والمالى .

المادة الثامنة : يضع المدير مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الأعلى فيرفعها هذا إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لادماجها فى ميزانية الجامعة .

المادة التاسعة : للعمل فى معهد أحياء المخطوطات العربية مرحلتان المرحلة الأولى تقتضى جمع الفهارس المنشورة للمخطوطات العربية وصور من الفهارس التى لم تنشر لتلك المخطوطات وفى الوقت نفسه جمع صور لأنفس المخطوطات العربية فى العالم .

أما المرحلة الثانية فيشرع فى بدئها بتصنيف الفهارس وصور المخطوطات وإعدادها لتوضع تحت تصرف جمهور العلماء والناشرين ومن ثم يدخل المعهد فى تنفيذ مهمته بصورة تامة .

القرار الثانى : تنسيق الاتصال باليونسكو :

ينسق اتصال الدول العربية بهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وينظم عملها لديها على الوجه الآتى :—

١ — توصى الدول العربية بأن تشكل كل منها شعبة قومية تكون أداة الاتصال بكل من اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٢ – توصى الدول العربية باختيار مندوبيها فى كل من اللجنة والهيئة من أعضاء هذه الشعبة بقدر الامكان .

٣ – تقدم اللجنة الثقافية توجيهات أو توصيات عن كل القضايا التى يستحسن إعطاء توجيهات أو توصيات عنها لمندوبى الدول العربية أمام هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ليواجهوا الهيئة متضامنين وبأفكار متماثلة .

٤ – توصى الدول العربية بتوحيد جهودها فى الهيئة لتتمكن من أن تنال فى المجلس التنفيذى ما تستحقه من المقاعد .

٥ – تبحث اللجنة الثقافية عن الطرق المناسبة للاتصال مباشرة بهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفقاً لدستور هذه الهيئة .

القرار الثالث : الهيئة الدائمة :

تكوين هيئة دائمة يكون كل من رئيسها وسكرتيرها هو رئيس اللجنة العامة وسكرتيرها ويكون لكل بلد مشترك فى اللجنة العامة ممثل له فى الهيئة على أن يتوافر فى هذا الممثل شرط الإقامة فى القاهرة مقر الأمانة العامة .

وتتولى هذه الهيئة :

أولا : إعداد جدول الأعمال لاجتماعات اللجنة العامة.

ثانياً : تحضير المسائل التى تدرج فى جدول الأعمال .

ثالثاً : النظر فيما تحيله اللجنة العامة عليها من الأعمال.

رابعاً : النظر فيما يرى الرئيس عرضه عليها من تنفيذ قرارات اللجنة العامة، ومما هو قابل للتنفيذ من المسائل الواردة فى المعاهدة الثقافية .

خامساً : جمع المعلومات والاحصاءات والوثائق عن الشئون الثقافية والتعليمية وتطوراتها فى مختلف البلاد العربية ونشر ما ترى نشره منها .

سادساً: النظر فيما يرد عليها من الاقتراحات من مختلف الهيئات والأفراد وعرض ما ترى عرضه من ذلك على اللجنة الثقافية.

ملحوظة : هذه الهيئة الدائمة هى ما استقرت تسميتها باسم المكتب الدائم الذى ما زال يوالى اجتماعاته لتأدية المهمة التى أشير إليها فى هذا القرار .

القرار الرابع : الهيئة القانونية الدائمة :

تشكيل لجنة قانونية فرعية دائمة مهمتها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (١٥) من المعاهدة الثقافية التى تنص على ما يلى :

(تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية فى برامج معاهدها) ،وقد تقرر أن تعرض هذه اللجنة الفرعية قراراتها على اللجنة الثقافية الدائمة ، فتعرض هذه منها ما يصح عرضه على مجلس الجامعة .

ملحوظة : نقلت اختصاصات هذه اللجنة إلى الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية ، وقد اتخذت هذه اللجنة قرارات كثيرة ستطبع فيما بعد .

القرار الخامس : حماية الملكية الأدبية :

تشكل لجنة فنية مهمتها النظر فى تمهيد وسائل تنفيذ المادة الثامنة من المعاهدة الثقافية التى تنص على ما يلى : (تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر فى كل دولة من دول الجامعة العربية) .

ملحوظة : ألحقت هذه اللجنة الفنية باللجنة القانونية الدائمة وستنشر قراراتها مع قرارات هذه .

القرار السادس : المؤتمر الثقافى :

دعوة مؤتمر ثقافى عام يجتمع قبل انقضاء عام ويبحث فى أمرين مهمين : أولهما تعيين الحد الأدنى من الثقافة العربية فى التاريخ والجغرافيا والأدب والأخلاق الذى ينبغى أن يلقن للطالب العربى فى مراحل التعليم ، وثانيهما وسائل تحسين الطرق والأساليب التى تدرس بها اللغة العربية .

الدورة الثالثة

عقدت فى القاهرة
من ١٧ — ٩ — ١٩٤٧ إلى ٨ — ١٠ — ١٩٤٧

استعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه المقررات
وأقرها فى جلسة ١٢ — ٣ — ١٩٤٨

وقرر بصفة خاصة إصدار توصياته إلى الدول العربية
بشأن القرارات الخمسة الأولى

القرار الأول : المؤتمر الثقافى العربى الأول :

يوصى مجلس جامعة الدول العربية الحكومات العربية بوضع قرارات المؤتمر الثقافى العربى الأول موضع العناية والبحث ويوصى بصفة خاصة أن تضع الحكومات العربية موضع التنفيذ الأمور الآتية لأهميتها العظمى ، لأنها تشمل القدر الذى يجب أن يكون مشتركاً فى التعليم بالبلاد العربية وهى مايأتى :—

أولا : فى التربية الوطنية :

(١) إبراز الاتصال الجغرافى التام بين البلدان العربية فى قارتى إفريقية وآسيا .

(٢) العناية بإظهار أن هذه البلدان كانت مهداً لأقدم حضارات العالم وأنها قدمت للحضارة العالمية أجل الخدمات.

(٣) إبراز الاشتراك التاريخى بين هذه البلدان فى العصور القديمة والمتوسطة والحديثة .

(٤) توكيد أن العروبة لم تكن فى الماضى ولا فى الحاضر مقصورة على طائفة من الطوائف أو دين من الأديان وأن التعاون بين المواطنين العرب

على تفاوت أديانهم كان قوياً فى الماضى ، كما كان كذلك فى النهضة المصرية الحديثة . ولم يفرق اختلاف الأديان بين العرب إلا فى العصور التى سادها الحكم الأجنبى . لهذا ينبغى العناية ببث روح التضامن والتعاون بين مختلف الطوائف وإشعارهم بأنهم أخوة وأن من واجبهم أن يضعوا الأهداف القومية فوق الاعتبارات الطائفية .

(٥) بيان أن التطور العالمى سائر نحو التكتل والاتحاد، وأن جامعة الدول العربية مظهر من مظاهر هذا التطور ، وليس معنى التكتل فقدان شخصية الأجزاء المكونة لها وإنما المقصود منه أن تكون لهذه البلدان خطط مرسومة تنسق جهودها نحو تحقيق الأهداف المشتركة .

(٦) بيان أن الاستقلال حق طبيعى للشعوب وأن الاستعمار ضرب من الرق يجب القضاء عليه ، وإبراز مساوئ الاستعمار وما جره على البلدان العربية وعلى غيرها من ويلات وأنه ينبغى فى البلاد العربية جمعاء العمل على بث روح التعاون لتحرير البلدان العربية التى لاتزال واقعة تحت نيره .

(٧) توكيد أن النظام الديمقراطى الصحيح أكثر الأنظمة لضمان الحرية والعدالة والمساواة ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع والعمل على جعل روح الديمقراطية الصحيحة عقيدة راسخة فى نفوس النشء .

(٨) تدريس ميثاق جامعة الدول العربية فى أثناء المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوى إلى جانب دراسة دستور الدولة التى ينتمى إليها الطالب .

ثانياً : فى التاريخ .

(ا) فى المدارس الابتدائية :

يكون محور دراسة التاريخ فى المرحلة الابتدائية دراسة تاريخ القطر الخاص الذى يعيش فيه التلميذ مع العناية بدراسة الصلات بين هذا القطر وبين البلاد العربية قبل الإسلام وبعده .

(ب) فى المدارس الثانوية :

يشتمل القدر المشترك من التاريخ فى المدارس الثانوية على ما يأتى :

١ – تاريخ العرب قبل الإسلام .

٢ – تاريخ العرب بعد الإسلام إلى سقوط بغداد .

٣ – تاريخ البلاد العربية منذ بدء النهضة الحديثة إلى وقتنا هذا على أن يعنى مع ذلك أثناء دراسة العصر الذى يقع بين سقوط بغداد وعصر النهضة الحديثة بإبراز ما كان بين البلاد العربية من روابط فى الحضارة والثقافة وتبادل المصالح واشتراك الميول . ويراعى فى تدريس الحضارة العربية أنها حضارة احتفظت بكيانها وطابعها ووحدتها على مر العصور .

ثالثاً : فى الجغرافيا :

(ا) فى مرحلة التعليم الابتدائى :

تتدرج دراسة البيئة المحلية الخاصة حتى تمتد إلى دراسة بيئة الأقطار العربية عامة . وعند دراسة حياة السكان يعنى عناية خاصة بدراسة سكان الأقطار العربية بطريقة تظهر الروابط التى تجمع بينها .

(ب) فى مرحلة التعليم الثانوى :

١ – تدرس جغرافية الأقطار العربية فى موضعها من الأقاليم الطبيعية دراسة عامة ليتسنى للتلاميذ أن يدركوا العلاقات الجغرافية التى تربط بينها وبين الأقطار التى تقع فى أقاليم مشابهة .

٢ – يكثر المعلم من ضرب أمثلة عن البلاد العربية أثناء تدريس الظاهرات الجغرافية المختلفة .

٣ – يدرس العالم العربى كله بشىء كثير من التفصيل فى إحدى السنوات الأخيرة من التعليم الثانوى بأن تخصص جميع دروس الجغرافية فى تلك السنة لهذه الدراسة وأن تتناول جميع نواحى الجغرافية الطبيعية والبشرية لكل قطر من الأقطار العربية .

(٤) تدرس جغرافية الوطن الخاص دراسة مفصلة فى أثناء المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوى . ويعنى فيها بالروابط التى تصل هذا الوطن بسائر الأقطار العربية .

رابعاً : فى اللغة العربية:

أولا – تشتمل البرامج فى التعليم الابتدائى والثانوى على طائفة من الأناشيد تكون موضوعاتها مناسبة لفكرة التعاون العربى والمشاركة فى الشعور – يكون من بين المحفوظات قطع نشيد بالنجدة والبطولة العربية – يكون من القصص قصص تصور الكرم والاباء وعزة النفس وغيرها من الفضائل العربية، ويكون من بين قطع المطالعة بعض موضوعات تعين على تقوية الروابط العربية كوصف بعض المشاهد والآثار القائمة فى الأقطار العربية يتدرج فى ذلك كله ابتداء من مرحلة التعليم الابتدائى ويرقى فى التعليم الثانوى بما يقتضيه رقى الدراسة واتساع مدارك التلاميذ وآفاقهم .

ثانياً : فى البلاد العربية التى يفرق فيها فى عدد دروس اللغة العربية وأهميتها فى دراستها وامتحاناتها بين القسم الأدبى والقسم العلمى وبين مدارس البنين والبنات يؤخذ بنظام المساواة فى هذه الأقسام والمدارس .

ثالثاً : يعطى للغة العربية – وهى عماد الثقافة القومية – أكبر مقدار ممكن من زمن الدراسة فى مناهج التعليم .

خامساً : توصية عامة :

تتخذ الحكومات العربية الوسائل الكفيلة بجعل هذه التوصيات شاملة للمدارس الحرة أو الخاصة من أهلية وأجنبية .

القرار الثانى : مراقبة الأفلام:

توصى الحكومات العربية باجراء اللازم لمراقبة الأفلام فى البلاد العربية مراقبة دقيقة تجعلها غير منافية للأخلاق العربية والآداب العامة .

القرار الثالث : بيت الطلبة :

تحال مسألة إعداد بيت لطلبة الأقطار العربية إلى الإدارة الثقافية لبحثها على ضوء ما أثير من مناقشات فى مجلس الجامعة ، فى الدورة السابعة حول القيام بعمل مشترك أو توصية الحكومات بأن تقوم كل منها بمساعدة الطلبة من أبنائها .

القرار الرابع : قرارات اللجنة القانونية :

تبلغ قرارات اللجنة القانونية المتفرعة عن اللجنة الثقافية ومراسلاتها لوزارات الخارجية، ويجوز لرئيس تلك اللجنة أو من ينوب منابه أن يرسل صوراً من هذه القرارات والمراسلات إلى وزارات العدل مباشرة .

ملحوظة : نقلت اختصاصات هذه اللجنة إلى الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية .

القرار الخامس : مقررات المؤتمر الأول للآثار :

توصى الحكومات العربية بأن تضع قرارات المؤتمر الأول للآثار موضع العناية والاعتبار ، وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتنفيذها .

القرار السادس : استكتاب مقالات :

تستكتب الإدارة الثقافية مقالات تعالج القضايا العربية الثقافية على أن تختار الكتاب من بين الاخصائيين فى مختلف البلاد العربية وفى مختلف فروع العلم . وأن تنشر هذه المقالات فى صحف الأقطار العربية الكثيرة الانتشار ، وكذلك فى الصحف الأجنبية إذا اقتضى الحال بعد ترجمتها .

القرار السابع : ترتيب محاضرات :

ترتب الإدارة الثقافية محاضرات فى الشئون العربية الثقافية لكبار الأساتذة فى البلاد العربية المختلفة على أن يتنقل هؤلاء المحاضرون بين عواصم البلاد العربية وفق خطة مرتبة ، وتوصى حكومات الدول العربية بأن تفسح المجال لإذاعة هذه المحاضرات ولتعميم نشرها فى الصحف المحلية ويراعى فى اختيار المحاضرات والموضوعات الأوقات المناسبة للأقطار المختلفة .

القرار الثامن : السينما الثقافية :

تتبع الطرق الآتية لاستخدام السينما فى تعميم الثقافة العربية .

١ – تشجيع شركات السينما التى تتقدم لانتاج أفلام اجتماعية وتاريخية وغير ذلك تخدم أهداف الجامعة العربية على أن يكون هذا التشجيع أدبياً محضاً وذلك بمثل توصية الدول العربية بتسهيل عرض هذه الأفلام وتوصية الدول العربية أيضاً بتيسير أخذ الأفلام التى يثبت للإدارة الثقافية أنها تخدم أغراض الجامعة العربية مثل المناظر الطبيعية والمدنية والعسكرية ونحو ذلك .

٢ – حث الشركات السينمائية على تعريب (دوبلاج) بعض الأفلام السينمائية الثقافية الأجنبية التى تختارها إدارة الثقافة أو توافق على اختيارها مقابل أن توصى وزارة المعارف فى دول الجامعة بعرض هذه الأفلام على طلاب مدارسها وعلى الجماهير .

٣ – اختيار موضوعات لأفلام ثقافية قصيرة توضع فى البلاد العربية المختلفة على أن تتولى بعض الشركات إنتاجها وتساهم الإدارة الثقافية ببعض نفقاتها .

قرارات المؤتمر الثقافى العربى الأول

التى أوصى مجلس الجامعة العربية أن توضع موضع العناية والبحث

---

١ — فى التربية الوطنية

١ — يرى المؤتمر أن الغرض من التربية الوطنية بث الروح الوطنى فى نفوس النشء وإيقاظ الوعى الاجتماعى فيهم ، حتى يشعروا بارتباطهم بوطنهم ، ويدركوا واجباتهم العامة ، ويتعاونوا على القيام بها ، ويقدموا مصلحة الوطن على مصالحهم الخاصة . ويراد ببث الروح الوطنى فى العبارة السابقة تنشئة الأفراد على القيام بواجباتهم نحو الوطن المحلى الذى ينتمون إليه أولا ، ونحو المجتمع العربى الأكبر الذى يضم البلدان العربية كافة .

٢ — يرى المؤتمر أن التربية الوطنية عملية تربوية متعددة الجوانب لاتقتصر على ما يعطى من دروس خاصة بها ، بل تتغلغل فى سائر مواد الدراسة من جهة كما يستعان على تحقيقها من جهة أخرى بوسائل تدريبية وعملية مختلفة داخل المدرسة وخارجها . ولهذا يرى فى تسمية الجانب الدراسى منها باسم التربية الوطنية تضييقاً لدائرتها ومخالفة لمفهومها ، ولهذا يقترح تسمية المادة الدراسية الخاصة بها باسم المعلومات الوطنية فى المدارس الابتدائية والدراسات الاجتماعية والمدنية فى المدارس الثانوية .

٣ — يرى المؤتمر أن يقتصر فى مرحلة التعليم الابتدائى على تدريس مادة المعلومات الوطنية بشكل منظم فى السنة الأخيرة فقط ، مع مراعاة مدارك التلاميذ ومستواهم العقلى فى اختيار موضوعاتها وطرق تدريسها . أما فى السنوات الدراسية السابقة فلا تخصص لها حصص مستقلة ، بل يعنى بموضوعاتها العناية الكافية ضمن مختلف المواد ، وبصفة خاصة دروس التاريخ والجغرافية والمطالعة والقصص والأناشيد ، والمحفوظات والدروس الدينية . وهذا بالإضافة إلى الوسائل التدريبية والعلمية المختلفة التى سنوردها فيما بعد :

٤ – يرى المؤتمر أن يخصص للدراسات الاجتماعية والمدنية فى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى عدد كاف من الحصص ، وأن تشمل هذه الدراسات من المسائل الاجتماعية والاقتصادية فى الوطن المحلى وفى البلدان العربية ما يقوى الروح القومية ، كما تشمل دراسة الأخلاق ونظم الحكم عامة ونظم الحكم فى البلاد العربية بصفة خاصة .

ويوصى المؤتمر بتدريس علم الاجتماع فى المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ضمن الدراسات الأخرى ، أو على أنه مستقل لتفهم الظواهر الاجتماعية وإدراك حقائقها .

٥ – يرى المؤتمر أن يترك تفاصيل المناهج الدراسية وطرق التدريس إلى المختصين فى كل دولة ، مكتفياً بوضع الأسس العامة التالية التى يراها ضرورية لضمان القدر المشترك الذى يحقق ما تهدف إليه التربية الوطنية فى البلدان العربية .

أولا : إبراز الاتصال الجغرافى التام بين البلدان العربية فى قارتى آسيا وإفريقية .

ثانياً : العناية بإظهار أن هذه البلدان كانت مهداً لأقدم حضارات العالم ، وأنها قدمت للحضارة العالمية أجل الخدمات .

ثالثاً : إبراز الاشتراك التاريخى بين هذه البلدان . ففى العصور القديمة كانت تربطها أوثق الصلات . وكانت بعد ذلك خلال حقبة طويلة من الزمن وحدة سياسية تضمها إمبراطورية عربية عظيمة ، كما ظلت فى العصور المتأخرة مرتبطة بروابط قوية .

رابعاً : توكيد أن العروبة لم تكن فى الماضى ولا فى الحاضر مقصورة على طائفة من الطوائف أو دين من الأديان ، وأن التعاون بين المواطنين العرب على تفاوت أديانهم كان قوياً فى الماضى ، كما كان كذلك فى النهضة العربية الحديثة . ولم يفرق اختلاف الأديان بين العرب إلا فى العصور التى حكمهم فيها الأجانب . ولهذا ينبغى العناية ببث روح التضامن والتعاون بين مختلف الطوائف وإشعارهم بأنهم إخوة ، وأنهم يجب أن يضعوا الأهداف القومية فوق الاعتبارات الطائفية .

خامساً: بيان أن التطور العالمى سائر نحو التكتل والاتحاد ، وأن جامعة الدول العربية مظهر من مظاهر هذا التطور . وليس معنى التكتل فقدان شخصية الأجزاء المكونة له ، وإنما المقصود منه أن تكون لهذه البلدان خطط مرسومة تنسق فيها جهودها نحو تحقيق الأهداف المشتركة .

سادساً: بيان أن الاستقلال حق طبيعى للشعوب ، وأن الاستعمار ضرب من الرق يجب القضاء عليه . وإبراز مساوئ الاستعمار ، وماجره على البلدان العربية وعلى غيرها من ويلات ، وأنه ينبغى فى البلاد العربية جمعاء العمل على بث روح التعاون لتحرير البلدان العربية التى لاتزال واقعة تحت نيره .

سابعاً : توكيد أن النظام الديمقراطى الصحيح أكفل الأنظمة لضمان الحرية والعدالة والمساواة ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، والعمل على جعل روح الديمقراطية الصحيحة عقيدة راسخة فى نفوس النشء .

٦ — يرى المؤتمر ضرورة العناية بالجانب العلمى فى التربية الوطنية ومراعاة المبادىء الأساسية التالية فى ذلك :

أولا : أن تكون الحياة المدرسية صورة مثالية مصغرة للمجتمع يعود فيها النشء الحكم الذاتى ، وممارسة ضروب النشاط الاجتماعى التى تقتضيها هذه الحياة ويدرب على تحمل المسئوليات والقيام ببعض الخدمات العامة فى المدرسة وخارجها .

ثانياً : بث روح الجماعة فى النشء وتعويدهم المشاركة والتعاون والتسامح واحترام حرية الآخرين .

ثالثاً : الاتصال بالبيت وتنسيق الجهود بينه وبين المدرسة ، لتربية النشء تربية وطنية صحيحة ، وتحقيقاً لهذه المبادىء يرى المؤتمر الاستعانة بالوسائل العامة الآتية :

الجماعات المدرسية كالفرق الرياضية والكشفية والفنية من تمثيلية وموسيقية وغيرها ، والجمعيات التعاونية والثقافية والحفلات والاجتماعات والرحلات ومجالس الطلبة وأنديتهم وما إلى ذلك .

كما يرى المؤتمر الاستعانة بالوسائل الآتية لتقوية الروابط بين مختلف البلدان العربية :

(ا) تبادل الرحلات والنشرات والمجلات والكتب وتبادل المدرسين والطلاب

(ب) إقامة مباريات رياضية وثقافية وموتمرات عامة ومخيمات ومعسكرات كشفية ورياضية ومعارض يشترك فيها الطلاب من مختلف البلدان العربية للتعارف والتعاون وتبادل الرأى فى الشئون العامة من اجتماعية وثقافية .

(جـ) وضع أناشيد وطنية مشتركة وتنظيم إذاعات مدرسية لطلاب المدارس فى مختلف البلدان العربية .

(د) إنشاء بيوت مشتركة للطلبة .

(هـ) وضع خطة مشتركة لإعداد كتب ومصورات وأفلام سينمائية ثقافية تعرف بالبلدان العربية المختلفة ومظاهر الحياة فيها ونشرها فى الأقطار العربية .

(و) تشجيع المراسلات الشخصية بين طلاب البلدان العربية .

٧ — يرى المؤتمر أن التربية الوطنية فى مختلف المدارس لاتحقق أهدافها إلا إذا كان المعلم القائم على تربية النشء مؤمناً برسالته ، ومتصفاً بالصفات التى تؤهله للقيادة ، ومزوداً بالثقافة الضرورية له فى مهنته ، ومدرباً على طرق التربية وأساليبها .

ولذلك ينبغى العناية فى انتقاء طلاب دور المعلمين باختبار استعداداتهم وميولهم وصلاحهم لمهنة التدريس ، كما يجب العناية باختيار أساتذة دور المعلمين من أقدر المعلمين وأكفئهم .

ويجب العناية فى دور المعلمين الابتدائية بإعداد الطلاب لمهنة التعليم إعداداً ثقافياً وتوجيهاً صحيحاً ، وأن يعطوا المادة العلمية الكافية التى تؤهلهم لتدريس المعلومات الوطنية فى المدارس الابتدائية ، كما ينبغى أيضاً إعدادهم إعداداً اجتماعياً واسعاً يشمل جميع ألوان النشاط المدرسى والاجتماعى ، ويمكنهم من القيام بتنشئة تلاميذهم وفق أساليب التربية الوطنية التى قدمنا ذكرها .

أما فى دور المعلمين العالية فيجب أن يهيأ الطلاب لتدريس الدراسات الاجتماعية والمدنية فى فرع العلوم الاجتماعية ، وأن يدربوا عملياً على الخدمة الاجتماعية ، وعلى أوجه النشاط المدرسى وسواها .

وعلى وزارات المعارف فى الدول العربية ضمان متابعة المدرس لثقافته وأساليب التدريس والتربية الوطنية ، وذلك بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات تعليمية

ورحلات للمدرسين وبعوث علمية لهم ، وإنشاء المجلات الاختصاصية والفنية وما إلى ذلك من الوسائل .

ويرى المؤتمر أنه من الضرورى العناية بحالة المدرسين المادية والاجتماعية ، وإفساح المجال أمامهم للرقى والتقدم وضمان مستقبلهم ، حتى يتوفروا على أداء مهمتهم الكبرى مطمئنين ، وحتى يكفل بذلك إقبال الموهوبين على مهنة التعليم .

٨ ــ يرى المؤتمر أن التربية الوطنية عملية مستمرة لاتنقطع بالخروج من المدرسة ، وأنه من الضرورى مواصلة تدريب الكبار الذين غادروا معاهد العلم وتثقيفهم ، ويرى الاستعانة على ذلك بالوسائل الآتية :

١ ــ المحاضرات العامة والإذاعة والسينما والمسرح والصحف والمجلات والنشرات والانتفاع بها فى تغذية الروح الوطنية .

٢ ــ الانتفاع بدور الآثار والمكتبات العامة والمنتقلة والمعارض التاريخية والثقافية فى بث الروح الوطنية .

٣ ــ تشجيع الأندية والجمعيات التعاونية والنقابات والفرق الرياضية والكشفية والمؤسسات الثقافية الشعبية وغيرها ، مما يهيىء الفرص للمواطنين للقيام بأوجه النشاط الاجتماعى المختلفة والخدمات العامة .

٤ ــ مكافحة الأمية ونشر الثقافة بشتى الوسائل .

٥ ــ يوصى المؤتمر بأن تتخذ حكومات الدول العربية الوسائل الكفيلة بجعل هذه القرارات والتوصيات شاملة للمدارس الحرة (أو الخاصة) من أهلية وأجنبية .

٢ ــ فى الجغرافية

١ ــ يوصى المؤتمر بضرورة العناية بدراسة جغرافية الأقطار العربية عامة إلى جانب جغرافية الوطن الخاص ، وإبراز الروابط البشرية والاقتصادية بين هذه الأقطار .

٢ ــ رغبة فى إعداد المعلم الكفيل بتحقيق الأغراض العامة والقومية الهامة المقصودة من تدريس الجغرافية ، يرى المؤتمر :

(ا) أن يكون فى كل جامعة من جامعات البلاد العربية قسم خاص للجغرافية، بحيث تتاح للطالب الذى يميل إلى الدراسات الجغرافية فرصة للتخصص فى هذا العلم.

(ب) أن تتاح الفرصة فى المعاهد العليا للمعلمين والمعلمات للتوسع فى الدراسات الجغرافية لمن يميلون إلى هذا العلم من الطلاب.

(ج) تنظيم دراسات صيفية جغرافية للمعلمين والمعلمات، وذلك لإتاحة الفرصة للقائمين بتدريس الجغرافية اليوم، لكى يزدادوا علماً بمادتهم وبوسائل تدريسها وفق الأساليب العلمية الصحيحة.

٣ — يرى المؤتمر أن من المستحسن تخصيص حجرة خاصة للجغرافية فى معاهد الدراسة تحتوى جميع وسائل الإيضاح من خرائط ونماذج وأفلام وصور وتزويد مكتبات المدارس بأكبر عدد ممكن من الكتب والنماذج الجغرافية.

٤ — يوصى المؤتمر الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بأن تتخذ ما يلزم من إجراء لإعداد أطالس وخرائط جغرافية للبلاد العربية تتناسب مع مراحل التعليم الابتدائى والثانوى والعالى.

٥ — ويوصى بأن تسهل كل دولة من دول الجامعة العربية لمن يشاء من الباحثين الجغرافيين زيارة الجهات التى يرغب فى دراستها، وأن تضع تحت تصرفه ما يعينه على واجبه العلمى.

٦ — ونظراً لما للرحلات من صلة وثيقة بالدراسات الجغرافية يرى المؤتمر أن تشجع الدول العربية الرحلات والمؤتمرات الجغرافية للطلاب والمدرسين المتخصصين فى دراسة هذه المادة وتدريسها، حتى تهيأ لهم الفرصة لتبادل الأفكار وزيارة الأقطار ومشاهدة الظاهرات التى قرأوا عنها.

وتحقيقاً لهذا الغرض تضع كل دولة فى ميزانيتها اعتماداً خاصاً للرحلات والمؤتمرات الجغرافية.

٧ — نظراً إلى أن هنالك حاجة ماسة إلى مؤلف منفصل يتناول جغرافية البلاد العربية جميعاً، يكون بمثابة مرجع جغرافى يحوى آخر ما وصل إليه العلم، وتحقيقاً لهذه الغاية يوصى المؤتمر بأن تتولى جامعة الدول العربية تأليف لجنة فنية لاتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح.

٣ — فى التاريخ

يرى المؤتمر :

أولا : أن يكون محور دراسة التاريخ فى المرحلة الابتدائية تاريخ القطر الخاص الذى يعيش فيـه التلميذ ، مع العناية بدراسة الصلات بين هذا القطر وبين البلاد العربية قبل الإسلام وبعده .

ويتم هذا الغرض بدراسة القصص المشوقة ، وتراجم أبطال التاريخ القومى ، وتراجم أبطال العرب ممن تجاوز أثرهم حدود بلادهم .

وينبغى الإشارة فى ثنايا قصص الأبطال إلى الحياة الاجتماعية فى مختلف العصور ، مع الموازنة بين الحياة الماضية والحياة الحاضرة التى تقع تحت حس التلميذ ، والعناية بالحياة المعيشية لطبقات الشعب .

على أنه فى السنة الأخيرة من المرحلة الابتدائية يجوز أن يدرس التاريخ على صورة منظمة ، مع مراعاة تيسيره ليلائم عقلية الأطفال ومدى خبرتهم .

ثانياً : أن يكون محور دراسة التاريخ العربى فى التعليم الثانوى النواحى الاجتماعية والوصفية مع بيان أثر الشخصيات الفذة والأحداث والوقائع اللازمة لتصوير الحقائق وتبيينها فى الأذهان ، وتقصى مظاهر التطور والنضج التام .

ثالثاً : أن يشمل القدر المشترك من التاريخ العربى الذى يدرس فى المدارس الثانوية فى جميع البلاد العربية ما يأتى :

(ا) تاريخ العرب قبل الإسلام .

(ب) تاريخ العرب منذ ظهور الإسلام إلى الفتح العثمانى .

(جـ) النهضة العربية الحديثة .

أما الجزء الواقع بين الفتح العثمانى والنهضة العربية الحديثة ، فيدخل ضمن المنهج الخاص الذى تضعه الهيئات المشرفة على التعليم فى كل دولة عربية. ويترك توزيع هذا المنهج على الفرق للهيئات المشرفة على التعليم فى كل دولة منها .

رابعاً : أن يعنى فى المرحلة الثانوية من التاريخ العالمى بالقدر اللازم لمساعدة الناشىء على فهم مكانة بلاده والدول العربية بين دول العالم ، ومشاكل المدنية الحديثة .

خامساً: أنه ينبغى أن يدرس التاريخ دراسة علمية ، ويناقش مناقشة قائمة على منطق إنسانى عادل .

سادساً: أنه يستحسن أن يكون طريقة تدريس التاريخ أساساً للتدرج من القديم إلى الحديث ، ولا مانع من التحلل من ذلك عند الاقتضاء .

سابعاً : أن يدرس تاريخ العرب على حسب الدول والعصور المتتابعة وفقاً للطريقة التقليدية .

ثامناً : أن يدرس تاريخ الشعوب العربية بعد سقوط بغداد على أساس تاريخ الدولة الخاص مع الإشارة إلى تاريخ الدول العربية الأخرى وبيان ما بينها من علاقات .

تاسعاً : أن يدرس تاريخ الحضارة العربية متصلا بالتاريخ العربى العام ، بمعنى أنه بعد الانتهاء من العرض العام لكل عصر يدرس الطالب حضارة هذا العصر .

عاشراً: أنه ينبغى للاستفادة من دراسة التاريخ العربى فى تقوية الروح العربية الحقة الاهتمام بالنواحى الآتية :

١ ــ بيان أثر أمم الشرق الأدنى وفضلها فى بناء صرح المدنية القديمة ، ومقدار تأثر اليونان والرومان بحضارات الشرق القديم فى الشام وفلسطين ومصر وغيرها .

٢ ــ تتبع الصلات السلالية والتجارية والثقافية بين أمم الشرق الأدنى ، تلك الصلات التى وجدت قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فدعمها وزاد فى أواصرها

٣ ــ إبراز الأحداث العظيمة والمواقف الحاسمة لنواحى البطولة فى العصور العربية الزاهرة ودراسة الأسباب والنتائج فى تفصيل يتضح منه أثر الحياة الشعبية والروح العربية فى ارتقاء الدولة أو الدول العربية وهبوطها .

حادى عشر : أن من الوسائل التى تساعد على تنمية الروح العربية وتحقيق الأغراض المقصودة من تدريس التاريخ بالبلاد العربية ما يأتى :

١ ــ تأسيس الجمعيات التاريخية لتبادل الآراء والكشوف والبحوث .

٢ ــ تنظيم رحلات الأساتذة والطلبة بين البلاد العربية .

٣ ــ عقد مؤتمرات دورية للدراسات التاريخية من وقت لآخر فى عواصم البلاد العربية .

٤ ــ الاهتمام بالحفائر الأثرية وإنشاء المتاحف التاريخية والاستعانة بالفنون الجميلة لتوضيح التاريخ العربى ، مثل الروايات التاريخية والقصص التاريخية واللوحات الفنية والأفلام .

٥ ــ العناية بالتقاليد المحلية والأزياء الخاصة والأغانى الشعبية مع تهذيبها وما يتفق مع المدنية الحديثة والروح العربية .

٦ ــ العمل على تخليد ذكرى عظماء الشرق العربى وأحداثه التاريخية بطرق مختلفة كإقامة التماثيل ، وإطلاق أسمائهم على الشوارع والميادين ، وتسمية كراسى الأستاذية فى الجامعات بأسماء النابغين منهم فى مجال البحث العلمى ، إلى غير ذلك من الوسائل التى تبرز المثل العليا التى ينبغى أن يتجه نحوها شباب العرب ، فيعتزوا بميراثهم الاجتماعى ، ويشعروا نحو هؤلاء العظماء بالجميل ، فيعملوا على المحافظة على هذا التراث ، بل وعلى الاستزادة منه .

٤ ــ فى الأدب

قسم المؤتمر بحوثه فى الأدب إلى مرحلتين : مرحلة التعليم الابتدائى ، وهى التى ينتهى منها التلميذ عادة حوالى سن الثانية عشرة ، ومرحلة التعليم الثانوى ، وهى التى تليها إلى سن السابعة عشرة تقريباً .

واعتبر مواد التثقيف الأدبى فى المرحلة الأولى خمساً : المطالعة والقصص والأناشيد والمحفوظات والتعبير ، وفى المرحلة الثانية الأدب نصوصه وتاريخه ، والنقد والبلاغة ، والقراءة والمطالعة والتعبير .

مرحلة التعليم الابتدائى

(ا) الغاية من التثقيف الأدبى فى هذه المرحلة تنشئة الطالب على الأخلاق السامية والروح الوطنية والشعور العربى ، مع تربية ذوقه الفنى ، وتنمية ملكة التعبير فيه ، وتزويده بطائفة من المعلومات تزيد فى ثقافته العامة .

وتحقيقاً لهذا يقترح المؤتمر ما يلى :

١ — أن تكون المواد التى تقدم له ذات صلة وثيقة بتلك الأهداف .

٢ — أن تشتمل على طائفة من الأناشيد والمحفوظات والقصص وقطع المطالعة التى تمتاز بسهولة التعبير وصحته وجماله .

٣ — أن يراعى فى اختيارها مقدرة الطالب الذهنية وبيئته وتربيته .

٤ — أن تشتمل بوجه خاص على موضوعات تتصل بالفضائل العربية وبالتراث العربى .

(ب) ولكى تنمى ملكة التعبير عند طفل المرحلة الابتدائية يجب أن تهيأ له الفرص للتعبير عن تجاربه ومشاهداته بالكلام وبالكتابة . ويراعى فى ذلك أن تكون الحرية أساساً للتعبير ، وألا يتقيد بحصة أو حصص معينة يقتصر عليها ، فالتعبير بأوسع معانيه يتحقق فى كل درس وفى كل وقت ، إذا أخذناه بهذا المعنى بعدنا به عن جو الشكلية الضيق ومزجناه بالحياة ، ويحسن أن يتخذ المعلم اللغة العربية السهلة وسيلة فى تعليمه ، وأن يشجع التلاميذ على التعبير بهـــا ، وأن يتدرج بهم فى ذلك إلى أن يستطيعوا فى نهاية المرحلة التعبير السليم .

وتستخدم التربية الحديثة وسائل كثيرة لتشجيع التعبير بنوعيه الشفهى والكتابى تنبغى الإفادة منها ، مثل قص الأخبار فى الفصل ، أو كتابتها لمجلة المدرسة ، ومثل مناقشة ما فى كتب المطالعة من صور ، وتكميل القصص القصيرة

الناقصة ، وسرد القصص المسموعة أو المقروءة وتمثيلها ، ومثل تحويل القصص إلى حوار تمثيلى ، وكتابة الرسائل ، ووصف الوقائع التاريخية وغير ذلك .

(ج) الهدف الذى ترمى إليه دراسة القدر المشترك هو إثارة شعور المشاركة بين سكان الأقطار العربية فى الحضارة والتاريخ ، وفى منزلتهم من النشاط الدولى الحديث .

وهذا القدر ينبغى أن يكون فى المرحلة الابتدائية يسيراً ملائماً لمدارك التلاميذ ، وممهداً لقدر أرقى منه فى المرحلة الثانوية .

ويمكن توفير هذا القدر فى المرحلة الابتدائية عن طريق :

١ ــ الأناشيد : فتختار منها مجموعة تكون موضوعاتها مناسبة لفكرة التعاون العربى ،والمشاركة فى الشعور ، توقع توقيعاً موسيقياً ، ويحفظها بتوقيعها تلاميذ جميع الأقطار العربية .

٢ ــ المحفوظات : فتختار قطع سهلة ، يلاحظ فيها أن تكون مما يشيد بالأخلاق العربية من نجدة وبطولة وما إليها ، وأن يكون بعضها لأدباء من الأقطار العربية المختلفة ، مع تعريف بسيط بهم ، وهذه يحفظها جميع التلاميذ .

٣ ــ القصص : فيختار منها عدد يحقق الفكرة السابقة ، من تصوير الكرم والإباء وعزة النفس وغيرها ، مما يبعث فى نفوس التلاميذ الإعجاب بتاريخ العرب وأبطالهم قدامى ومحدثين .

٤ ــ المطالعة : فتتناول بعض كتبها فى كل قطر موضوعات تعين على تقوية الروابط العربية ، كوصف بعض المشاهد والآثار القائمة فى مختلف الأقطار العربية ، وكالحديث عن فضائل العرب وفتوحهم ودولهم ، وثقافاتهم وفنونهم .

ويلاحظ أن يدرس هذا فى مرحلة التعليم الابتدائى ، مؤيداً بالصور والرسوم أو مصاحباً للموسيقى ، أو قائماً على التمثيل والحوار ، مما هو مقرر فى أساليب التربية.

مرحلة التعليم الثانوي

(ا) الأدب، نصوصه وتاريخه :

١ ــ يجب أن ينظر إلى الأدب نظرة واسعة ، بحيث لايكون مقصوراً على الشعر والنثر الفنيين ، بل يتناول أيضاً الموضوعات الفكرية العقلية المصوغة صياغة أدبية ، مثل مقدمة ابن خلدون ورحلات ابن جبير وابن بطوطة ، ورسالة حى بن يقظان ، وبعض كتابات الغزالى وبعض قطع تاريخية من الطبرى والفخرى ونحو ذلك .

٢ ــ فى المرحلة الأولى من دراسة الأدب يكون الاعتماد على نصوص أكثرها من الأدب الحديث ، وأقلها مما يقرب من هذه النصوص فى السهولة من الأدب القديم ، على أن تتدرج هذه النصوص فى الصعوبة مع تقدم الدراسة ، ويكتفى من تاريخ الأدب فى هذه المرحلة بما كان تعريفاً موجزاً بقائل القطعة وما كان لازماً لفهمها .

٣ ــ وفى المرحلة الثانية تختار نصوص أدبية مرتبة حسب العصور من الجاهلى إلى الحديث يراعى فى اختيارها دلالتها على روح عصرها وتصويرها لخصائصه الفنية مع مناسبتها لاستعداد الطالب وفهمه ، وتكون دراسة تاريخ الأدب مستمدة من هذه النصوص .

(ب) النقد والبلاغة :

١ ــ يرى المؤتمر أنه يجب ألا نتقيد فى التعليم الثانوى بالبلاغة الشكلية النظرية ، وأن نعود بالنقد إلى وظيفته الأساسية : وهى تذوق الأدب ، وفهم نصوصه ، وإدراك صوره ومعانيه ، والقدرة على محاكاته . والطريق الطبيعى إلى ذلك هو العناية بالنصوص نفسها ، وفهم المراد منها ، ومناقشة أفكارها ، وتبين ما فيها من جمال أو نقص وتعرف ما بينها وبين شخصيات منشئيها من صلات ويكون هذا النقد العملى جزءاً أصيلا فى درس نصوص الأدب فى جميع سنى الدراسة .

٢ ــ وتحقيقاً لهذا المبدأ يجب أن تستمر فى المرحلة الثانية الطريقة التى اتبعت فى المرحلة الأولى من دراسة نصوص أدبية مختارة غير مقيدة بترتيب زمنى ،

لتكون محوراً لدرس النقد الأدبى ، ووسيلة لتنمية ملكات النقد الأدبى والبلاغة عند التلميذ ، مع مراعاة ما تتطلبه سن التلميذ ونمو استعداده فى اختيار هذه النصوص ومنهج دراستها .

وهذه تسير إلى جانب النصوص الأخرى المرتبة ترتيباً زمنياً ، والتى تختار عماداً لدرس تاريخ الأدب فى هذه المرحلة .

٣ ــ يخصص من دروس النقد العملى بالسنتين الأخيرتين من التعليم الثانوى درس يعنى فيه المدرس بتعريف التلاميذ إجمالا بالعناصر الهامة من البلاغة ، كالإيجاز والإطناب والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة والكناية وبعض المحسنات البديعية ، وبالعناصر الهـامة من النقد كالأساليب واختلافها ، وفنون الكلام من شعر ونثر وما بينها من فروق . على أن يكون هدف هذه الدراسة لامعرفة العناصر البلاغية والنقدية لذاتها ، ولكن لتعين الطالب على إدراك أسرار الجودة والجمال فى الأدب .

٤ ــ يقترح المؤتمر أن تكون فى كل سنة من سنى المرحلة الثانية من التعليم الثانوى دراسة تحليلية لأديب من أدباء العصر أو العصور التى يدرس تاريخ أدبها فى هذه السنة ، تكون غايتها خدمة الدراستين التاريخية والنقدية .

٥ ــ يراعى فى اختيار النصوص النقدية فى السنة النهائية من التعليم الثانوى أن تكون عرضاً لنماذج من الصور المختلفة لفن من الفنون الأدبية ، تبنى عليها دراسة موجزة سهلة لتطور هذا الفن ، وتجدد وزارات المعارف تحديد هذا الفن فى برامجها من حين إلى آخر

٦ ــ عند الكلام على ما بين الشعر والنثر من فروق يعنى المدرس ببيان نظام القصيدة العربية فى أوزانها الموسيقية وفى قافيتها : فيحاول من طريق عرض قصائد كثيرة من أوزان مختلفة أن يطبع فى أذهان التلاميذ صوراً لموسيقى الشعر العربى ، مبيناً لهم أن كل وزن منها له اسم خاص ، ممثلا ببعض الأوزان وأسمائها من غير استقصاء ، لافتاً نظر التلاميذ إلى طابع القصيدة العربية فى قافيتها . والغاية الرئيسية من هذه الدراسة أن يتبين التلاميذ عنصر الموسيقى فى الشعر العربى ويتعودوا قراءته بصورة صحيحة ، ويتمكنوا من تقويم شعرهم الذى قد يحاولون نظمه .

(ج) القراءة والمطالعة :

يرى المؤتمر :

١ ــ أن تنوع القراءة والمطالعة إلى صامتة وجهرية، وإلى داخلية (فى الفصل) وخارجة، ليكون ذلك عوناً على تحقيق الأغراض المختلفة من هذه المادة .

٢ ــ أن ينبه إلى الاستكثار من القراءة الجهرية فى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ، وتخصص لها كتب ، ويعنى فى المرحلة الثانية بالقراءة المستقلة والخارجية فى كتب ذات وحدة موضوعية ، بجانب كتب النصوص .

٣ ــ أن تتخذ الوسائل المختلفة لترغيب التلاميذ فى القراءة الخارجية .

(د) التعبير :

لاحظ المؤتمر أن تسمية الإنشاء باسم « التعبير » أفضل ، لما فى هذا من توسيع لمدلوله، وخروج به عن دائرة الشكلية والتكلف ، إلى نواح من النشاط تساعد على نمو الملكة المعبرة المبتكرة عند التلميذ .

والمؤتمر يقترح فى شأنه ويوصى بما يلى :

١ ــ أن الأساس الأول فى تنمية قوى التعبير عند التلاميذ فى جميع سنى الدراسة الثانوية هو استغلال كل الفرص الطبيعية الممكنة : مثل حل النصوص الأدبية وشرحها ونقدها ، ومثل تلخيص القصص والكتب ، والتعليق على الحوادث الجارية ، وكتابة التقارير عن الرحلات والمشروعات وأشرطة الخيالة ، وإعداد المقالات والأخبار بمجلة المدرسة ، وكالخطابة والمناقشة والمناظرة وغيرها مما يدخل فى نشاط الجمعيات الأدبية فى المدرسة .

٢ ــ غير أن النشاط التعبيرى لا ينبغى أن يقتصر على مجرد استغلال الفرص، بل يجب أن يخصص له وقت فى جدول الدراسة فى جميع السنوات . وأن يشمل ــ بجانب ما تقدم ــ القصد إلى التدريب الفنى والابتكار ، من طريق اقتراح موضوعات على التلاميذ يكتبون فيها بعد إعداد أو من دون إعداد ، مع الحرص على استقلالهم فى التفكير والتعبير . وهذه الموضوعات قد تأخذ شكل مقالات أو رسائل أو قصص ، أو بحوث فى موضوعات الدراسة الأدبية المقررة .

٣ – ينبغى أن يكثر النوع الأول فى سنوات المرحلة الأولى من الثانوى على حين يبدأ الثانى قليلا، ثم يأخذ فى الكثرة تدريجاً حتى يغلب فى المرحلة الثانية .

٤ – ينبغى أن يوجه مدرسو التعبير إلى العناية بتقدير الأفكار وبطريقة بناء الموضوع إلى جانب عنايتهم بأسلوب التعبير .

٥ – يوصى المؤتمر أن يعمم – فى الدول العربية التى لم تأخذ به – نظام تخصيص ورقة لامتحان التعبير ، تحتوى موضوعات متنوعة – بين أدبية واجتماعية واقتصادية وغير ذلك – يختار الطالب منها واحداً للكتابة فيه .

(ه) توصيات عامة :

١ – يوصى المؤتمر أن يسار فى دراسة القدر المشترك فى المرحلة الثانوية على النهج الذى قرر فى مرحلة التعليم الابتدائى ، مع التوسع فى هذا بما يقتضيه ترقى الدراسة واتساع مدارك التلاميذ وآفاقهم .

٢ – فى البلاد العربية التى تفرق – فى عدد دروس اللغة العربية وأهميتها فى دراستها وامتحانها – بين القسم الأدبى والقسم العلمى ، وبين مدارس البنين ومدارس البنات ، يوصى المؤتمر أن يؤخذ بنظام المساواة فى هذه الأقسام والمدارس .

٣ – يوصى المؤتمر بأن يعطى للغة العربية – وهى عماد الثقافة القومية – أكبر مقدار ممكن من زمن الدراسة فى مناهج التعليم .

٥ – فى اللغة والقواعد

١ – يرى المؤتمر أن قواعد اللغة العربية ، من نحو وصرف وإملاء ، تحتاج إلى تيسير وتبسيط ، يقربانها من مدارك الطلاب ، على ألا يمس ذلك بحال من الأحوال جوهر اللغة .

٢ – ويرى أن القصد من تعليم اللغة العربية فى مختلف المراحل الأهداف الآتية :–

(ا) أن تجعل الطلاب قادرين على القراءة الصحيحة فى سهولة ويسر ، وأن يفهموا ما اشتملت عليه الكتب من أفكار ومعان .

(ب) تمكين الطلاب من التعبير عما يجول فى نفوسهم ويقع تحت حواسهم بعبارة صحيحة مع الدقة وطلاقة اللسان وقوة البيان .

(جـ) أن تكون دراسة العربية وسيلة للثقافة ، وتوسيع المدارك وتنمية الذوق السليم وتزويد الطلاب بكثير من المعلومات القيمة . لا أن تكون محض دراسة الألفاظ وتراكيب ومقررات ، عمادها الزينة والزخرف الشكلى ، وهى فى الحقيقة فارغة لا روح فيها ولا حياة .

(د) وأن يتصل الطلاب اتصالا وثيقاً بالحياة الأدبية والعلمية المحيطة بهم ، وأن يسايروا النهوض الأدبى الحديث ، لا أن يكونوا بمعزل عما حولهم ، فتكون المدرسة فى ناحية ، والحياة الأدبية الواقعية فى ناحية أخرى .

(هـ) وأن تكون المدرسة مثيرة روح الشوق إلى القراءة والاستزادة من الثقافة والوقوف على ما جاء به الكتاب والمفكرون فى العصور المختلفة .

٣ — ويرى المؤتمر أنه لابد من تدريس قدر من قواعد اللغة (صرفها ونحوها) فى المرحلتين الابتدائية والثانوية ، لتحقيق الأهداف السابقة ، على أن يراعى فى تدريسه التبسط والتيسير ، وأن توجه العناية إلى تقويم اللسان على أساس المحاكاة والتدريب والتكرار .

٤ — ويرى المؤتمر قدراً ملائماً من قواعد النحو والصرف والاملاء لكل من مرحلتى التعليم الابتدائية والثانوية ليكون حداً مشتركاً فى جميع البلاد العربية . واتفق على وضع منهج مفصل موزع على الصفوف توزيعاً روعى فيه استعداد الطالب وحاجته فى كل فرقة من الفرق الدراسية .

٥ — ويرى المؤتمر توجيه العناية إلى تجويد النطق وحسن الأداء منذ مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوية ، رغبة فى أن تتقارب لهجة الناطقين بالعربية فى مختلف أقطارها ، وأن تكون أدنى إلى النطق الصحيح .

٦ — ويرى المؤتمر أن القدر المشترك إنما يصلح منهجاً لطلاب الثقافة العامة ، أما الطلاب الذين يرغبون فى التخصص أو يعدون لتدريس اللغة العربية فيكون لهم منهاج أوسع وأعمق .

٧ – ويرى أن من الوسائل العملية لتطبيق المنهج تأليف كتب تعالج موضوعاته ليستفيد منها المعلمون والطلاب .

٨ – ويرى أن الاتفاق على منهج واحد لايكفى لتقريب الثقافة والنهوض باللغة العربية إذا لم يعد لتعليم هذا المنهج معلمون على حد كبير من العلم وسعة الأفق والقدرة على التدريس ، ولذا قرر أنه لابد من إنشاء معاهد علمية موحدة النظام فى الأقطار العربية لتخريج ذلك النوع من المعلمين .

٦ – ويرى عقد مؤتمرات دورية لمعلمى اللغة العربية تشخص إليها وفودهم من مختلف البلاد للبحث وتبادل الرأى فى أساليب التعليم ، كى يستفيد بعضهم من تجارب بعض ، وكى يتحدثوا فى الوسائل والغايات وينهضوا باللغة العربية وآدابها .

وهذه قرارات المؤتمر الأول للآثار

التى أوصى مجلس جامعة الدول العربية بوضعها موضع العناية والاعتبار
وأن تتخذ التدابير الممكنة لتنفيذها

أولا — فى الثقافة الأثرية

١ — أن تعمل جامعة الدول العربية على تأليف هيئة من المؤسسات العلمية الآثارية فى الدول العربية المختلفة لتقوم بأعمال التنقيب. وأن تعمل الجامعة على أن تحصل على إذن جلالتى ملك اليمن وملك المملكة العربية السعودية بأن تبدأ هذه الهيئة عملها بدراسة الآثار فى هاتين المملكتين واقتراح ما يلزم للقيام بأعمال التنقيب فيهما ، نظراً لأهمية تاريخ اليمن والبلاد السعودية فى تاريخ الأمة العربية .

٢ — أن يدرس فن التنقيب فى المعاهد العليا فى الدراسات الأثرية التابعة لدول الجامعة .

٣ — أن تبرز محاسن العمائر الأثرية وأن يزال ما يشوه واجهاتها وجوانبها من الأبنية الدخيلة عليها .

٤ — أن تؤلف الكتيبات عن العمائر الأثرية ، وتدون البيانات التى توضحها عند مداخلها ، لتعريف الشعب بها وبمميزاتها الفنية وقيمتها الأثرية .

٥ — أن توضع القوانين لحماية المواقع الأثرية ، بحيث لا يستطيع أى شخص أن يعتدى على جمال تلك المواقع بتشييد العمائر الحديثة أو التى لا يتناسب طرازها مع المناطق الأثرية بوجه عام وبذلك يكون تشييد أى بناء أو شق أى طريق فى المناطق الأثرية خاضعين لإدرات الآثار ولا يصرح بذلك إلا بعد أن تدرسه السلطة المختصة فى الدوائر الأثرية .

٦ — أن تعمل الجهات المختصة بالآثار فى مختلف الدول العربية على ألا تستعمل المبانى الأثرية الدينية فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها .

٧ ــ أن يراعى فى تنظيم المتاحف بقدر الامكان أن تكون هناك أقسام خاصة تجمع فيها التحف اللازمة لتيسير دراستها على الاختصاصيين ، وبذلك يمكن أن تعرض سائر المعروضات عرضاً يحببها للزائرين ، ويبرز قيمتها ، ويسهل الإفادة من زيارتها .

٨ ــ أن تعنى السلطات بايجاد الأمكنة الفسيحة اللائقة بدور الآثار فيها .

٩ ــ أن تعمل الهيئات الفنية فى المتاحف على وضع دليل لكل متحف ، فضلا عن الشروح المعرفة لكل الآثار المعروضة ، لتمكن الزائر من الإفادة من زيارته .

١٠ ــ أن تعمل السلطات الأثرية على إنشاء متاحف محلية فى مختلف المدن ويراعى فى ذلك أن تنقل إليها التحف المكررة فى المتاحف الرئيسية ، ولا سيما ما كان منها متعلقاً بتاريخ المنطقة التى يقوم فيها البلد أو مستخرجاته أو ما يوجد فى عمائره الأثرية .

١١ ــ أن تعنى إدارات الآثار والمتحف بنشر المؤلفات السهلة المختصرة باللغة العربية لتثقيف الشعب ، وذلك إلى جانب المؤلفات العلمية الدقيقة الوافية التى تقوم بإصدارها .

١٢ ــ أن تتبادل المطبوعات فى الآثار والصور ونماذج التحف والخرائط وغير ذلك بين البلاد العربية .

١٣ ــ أن يتبادل الاختصاصيون فى الآثار بين دول الجامعة العربية فى فترات مختلفة ، وأن يزور الاختصاصيون فى كل دولة من هذه الدول حقول الحفر والتنقيب عند الدول الأخرى .

١٤ ــ أن تعمل سلطات الآثار فى بلاد الجامعة العربية على تبادل التحف التى يمكن الاستغناء عنها ، وذلك لامكان تمثيل مختلف الطرز الفنية فى متاحف تلك الدول .

١٥ ــ أن تعمل دول الجامعة العربية على إنشاء متحف فى إحداها أو فى كل منها خاص بأزياء الدول العربية ومظاهر حضارتها فى العصور الحديثة

١٦ ــ أن تتقدم الجامعة العربية إلى الدول العربية راجية أن تتخذ الوسائل اللازمة لعلاج الخطر الذى يهدد ترميم الآثار بانقراض العمال الاختصاصيين وأن تعمل كل دولة على الإفادة ممن يوجد منهم فى سائر الدول الأخرى . وحبذا لو أمكن أن تقدم كل دولة بياناً بأسماء المهرة الاختصاصيين ونوع اختصاصهم .

١٧ ــ أن تعنى حكومات الدول العربية بنمو متاحفها بمختلف الطرق ، كتوفير المال اللازم للتنقيب عن الآثار ، واقتناء التحف التى تظهر فى الأسواق ، ولا سيما ما كان متصلا بتاريخنا القومى وتراثنا الفنى ، ثم العناية بتدريس الآثار ، وربط دراسة التاريخ بدراسة الفنون والآثار .

ثانياً ــ فى القوانين الأثرية

١ ــ أن تعمل حكومات دول الجامعة على المحافظة على الآثار العقارية والمنقولة محافظة تامة ، وعلى الأخص ما يوجد من الآثار المنقولة الثمينة فى مؤسسات الوقف الدينية ، وذلك بنقلها إلى المتاحف الأثرية أو إنشاء متاحف خاصة بها إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ ــ أن يكون لكل حكومة الحق فى أن تستملك (تنزع ملكية) جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة ، سواء منها ما كان ملكاً للأفراد وما كان ملكاً لمؤسسات الوقف وغيرها .

٣ ــ تتعاون دول الجامعة فيما بينها على أن تسترد كل دولة منها ما قد يتسرب بصورة غير مشروعة من آثارها إلى دولة أخرى من دول الجامعة ، وتوصى اللجنة بأن يتم الاتفاق على مثل ذلك مع سائر الدول ، حفظاً للتراث القومى لدول الجامعة .

٤ ــ تعطى كل دولة من دول الجامعة حق الأولوية فى التنقيب للدولة التى تتفق معها على تبادل هذا الحق ، وتفضل دول الجامعة .

٥ ــ تضع كل دولة القيود اللازمة للحد من تجارة الآثار ، وقصرها على ما يوجد منها فى الأسواق الآن أو فى المجموعات الخاصة المسجلة ، ويستثنى من ذلك الآثار التى يثبت الحصول عليها بطريقة مشروعة .

٦ – تعمل كل دولة على منع تزييف الآثار المنقولة أو تزويرها ، ولا يعد تزييفاً تقليد الآثار لأغراض علمية أو فنية .

٧ – يوضع فى قانون كل دولة ما يبيح تبادل بعض الآثار المكررة ، أو اهداءها ، تسهيلا لتبادل الآثار بين المتاحف .

٨ – تعمل دول الجامعة على توحيد الشروط التى يجب أن تمنح بموجبها رخص التنقيب إلى الهيئات والمؤسسات العلمية ، وعلى تنفيذها كلها ، وعلى ندب الدائرة المختصة فى كل دولة من يمثلها من موظفيها أو مواطن من دول الجامعة ، ومن يرافق البعثة التنقيبية فى مواضع التنقيب تعين مهمته فى قانون الدولة

٩ – تعمل كل دولة من دول الجامعة على تشديد العقوبات على كل خارج عن قانون الآثار المعمول به فيها ، وترفع اللجنة هذه التوصيات إلى هيئة المؤتمر الموقرة لكى ترفع إلى هيئة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ثالثاً – فى المصطلحات

(أولا) إقرار ما تم فى هذا المشروع ، وأن يؤلف فى القاهرة مكتب لنشر معجم للمصطلحات الفنية من حضرات :–

١ – الدكتور زكى محمد حسن .

٢ – الأستاذ عباس بدر .

٣ – الأستاذ حسن عبد الوهاب .

(ثانياً) أن يعلن هذا لحضرات المشتغلين بالآثار والفنون فى البلاد العربية ، وأن يرجى من حضراتهم المساهمة فى هذا المشروع بجمع ما اهتدوا إليه من مصطلحات ونشرها فى احدى المجلات العلمية ، ثم إرسال فصلة من هذه الأبحاث إلى مكتب المعجم بالقاهرة لبحثها ، وإذا أقر المكتب أى اصطلاح من هذه المصطلحات المنشورة فانه يدخلها فى المعجم مذيلة باسم صاحبها ، وبذلك النشر الجزئي السابق للمصطلحات قبل إرسالها إلى مكتب المؤتمر يتحقق غرضان :

أولهما – حفظ حق التأليف لأصحابها .

ثانيهماً – عرض المصطلحات على جمهرة الاختصاصيين لدراستها .

ويجوز لمن يريد من حضرات البـــاحثين أن يرسل ما يهتدى إليـــه من مصطلحات إلى مكتب المعجم ، دون سبق نشره ، وطبيعى أن يذيل باسمه ما يختار منها للنشر .

ويرسل مكتب المعجم إلى إدارة الآثار فى الدول العربية المختلفة بياناً بالمصطلحات التى يستقر رأيه على طبعها فى كل ملزمة تظهر من المعجم لسماع ملاحظاتهـــا فى هذه المصطلحات . وترجو اللجنة بهذه المناســـبة أن تكون الاصطلاحات المنشورة أو المرسلة إلى مكتب المعجم مصحوبة بالشروح والرسوم والمراجع اللازمة .

(ثالثاً) يرجو المؤتمر أن تشمل اللجنة الثقافية فى جامعة الدول العربية هذا المشروع برعايتها ، وأن تقوم على نشر هذا المعجم فى كراسات متسلسلة على غرار ما تم فى نشر سجل الكتابات العربية الذى يصدره الأساتذة كومب وسوفاجيه وفييت بمعونة سائر الاختصاصيين فى الآثار الإسلامية ، وهو النظام الذى اهتدت به لجنة المصطلحات فى وصولها إلى هذه القرارات .

الدورة الرابعة

عقدت فى بحمدون وزحله بلبنان
من ٢٨ – ٨ – ١٩٤٨ إلى ٧ – ٩ – ١٩٤٨

استعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه القرارات
وأقرها فى جلسة ٢١ – ٣ – ١٩٤٩

وقرر بصفة خاصة إصدار توصياته بشأن القرارات الخمسة الأولى
إلى الدول العربية

القرار الأول : الأفلام الثقافية :

توصى الدول العربية بأن تجعل الخطة الآتية محل العناية وأن تعهد إلى السلطات المختصة التى يهمها الأمر بأن تضعها موضع التنفيذ :

١ – تقوم كل من وزارات المعارف بإنتاج بعض الأفلام القصيرة على حسابها الخاص .

٢ – تختار الوزارة موضوعات هذه الأفلام من مميزات بلادها الاجتماعية والتاريخية ومن معالم نهضاتها الزراعية والصناعية والثقافية وغير ذلك ، بقصد تعريف العالم وخاصة البلاد العربية بذلك .

٣ – يكون إنتاج الفيلم محلياً إذا وجدت الآلات اللازمة لذلك ، وإلا فالإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية مستعدة للتوسط لارسال مختصين لتصوير هذه المناظر وتقديم المساعدات .

٤ – تطبع الوزارة المختصة عدداً كافياً من الفيلم الذى تنتجه على حسابها وتزود كل دولة عربية بعدد مناسب من هذه النسخ .

٥ ــ يطلب إلى وزارات المعارف بالبلاد العربية أن توعز كل منها بجمع صور عن قطرها تصور آثاره الهامة ومشاهده ومصانعه إلى غير ذلك وتطبعها على زجاجات أو أفلام لعرضها بالفانوس السحرى ، وتهيء منها نسخاً كافية لتوزع على البلاد العربية الأخرى ، وإذا تعذر عليها طبعها على الزجاجات والأفلام ترسلها إلى الإدارة الثقافيــة لتقوم عنها بهذه العمليــة على حساب تلك الوزارات .

٦ ــ يطلب إلى السلطات المسئولة فى كل قطر عربى وضع تشريع يلزم كل صاحب سينما بأن يعرض فيلماً ثقافياً يستغرق نحو عشر دقائق قبل عرض الفيلم الأساسى .

٧ ــ السعى لانتاج فيلم عن البلاد العربية تشترك فى إخراجه هذه البلاد ويعرض فيها ويوضع أيضاً باللغات الأجنبية ليعرض فى مختلف بلاد العالم .

وقد تحفظ سعادة مندوب المملكة العربية السعودية بكل ما يتعلق بالسينما

ملحق لهذا القرار

علاوة على ما جاء فى القرار الآنف الذكر ، لقد قررت اللجنة الثقافية إتباع الخطة التالية ، فى تنظيم أمور الأفلام الثقافية :

أولا : فى الأفلام الثقافية الأجنبية :

١ ــ يطلب إلى وزارات المعارف أن يكون لديها عدد كاف من الآلات العارضة للسينما من حجم ١٦ مليمتر للفيلم ، إذ أن الأفلام الثقافية تصنع عادة من هذا الحجم .

٢ ــ تجمع الإدارة الثقافية ما تستطيع من الكشوف والنشرات الخاصــة بالأفلام الثقافية فى المحلات المختلفة فى مصر وفى الخارج وتتوسط بإرسال نسخ من هذه الكشوف والنشرات لوزارات المعارف .

٣ ــ تستعرض الإدارة الثقافية هذه الأفلام وتخبر الوزارات عما تراه مفيداً منها .

٤ ــ تقوم الإدارة الثقافية بالتوسط لجلب الأفلام التى تنتجها إدارة معارف أى بلد عربى إلى أى بلد عربى آخر ولحسابه، وتضع خطة ذلك بالاستعانة بالممثلين الثقافيين للبلاد العربية الموجودين فى القاهرة .

٥ ــ تهيئ الإدارة الثقافية الإيضاحات اللازمة لكل فيلم ينتخب وتطبعها وترسلها إلى الوزارة المختصة ، لتعهد بها إلى شخص يلقيها عند عرض الفيلم .

٦ ــ تسجل الإدارة الثقافيـــة الإيضاحات اللازمة لبعض الأفلام على على اسطوانات وترسلها إلى الوزارة التى تطلبها لإذاعتها مع الفيلم المعروض .

ثانياً : فى الأفلام المنتجة محلياً :

١ ــ تنتخب الإدارة الثقافية بعض الموضوعات التى يحسن إنتاج أفلام عنها فى كل بلد عربى ، وترسل إليه على سبيل الاقتراح .

٢ ــ أن تعهد الإدارة الثقافية إلى لجنة من الخبراء بالانتاج السينمائى فى البلدان العربية ببحث مسائل رفع مستوى الأفلام السينمائية العربية واقتراح ما تراه كفيلا بتمكينها من أن تقوم بنصيبها فى ترقية الحياة العربية .

٣ ــ أن يعنى بالأفلام الجغرافية والرياضية .

٤ ــ أن يعنى باصلاح الإخراج الفنى للأفلام لتتقدم السينما العربية فى ميدانها التقدم المطلوب .

٥ ــ وجوب متابعة السعى فى وضع القرار الآتى الذى سبق أن أقره مجلس الجامعة الموقر موضع التنفيذ وهذا القرار هو :

توصى الحكومات العربية باجراء اللازم لمراقبة الأفلام فى البلاد العربية مراقبة دقيقة تجعلها غير منافية للأخلاق العربية والآداب .

القرار الثانى : فهرس المطبوعات العربية :

توصى الدول العربية بأن تجعل الخطة الآتية محل العناية وأن تعهد إلى الجهات المسئولة التى يهمها الأمر بأن تضعها موضع التنفيذ .

أولا : تدعى وزارات المعارف وإدارات المطبوعات فى البلاد العربية إلى مؤازرة الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية لنشر فهرست دورى يشمل كل ما يطبع وينشر من الكتب والمجلات والنشرات فى مختلف البلدان العربية وذلك وفقاً للخطط الأساسية التالية :

(ا) تتخذ كل دولة ما تراه من التدابير لتسجيل المطبوعات يوماً فيوما وتنظيم فهرست يتضمن كل ما صدر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على أن ترسل نسخة منه – مطبوعة على الآلة الكاتبة – إلى الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ولها أن تطبع الفهرست المذكور على حدة على أن يكون قطعه موحداً مع قطع الفهارس التى ستنشرها الإدارة الثقافية .

(ب) تجمع الإدارة الثقافية الفهارس التى تتلقاها من الدول العربية وتؤلف منها فهرساً عاماً تطبعه وتوزعه على جميع البلدان العربية .

(حـ) كيفية تنظيم الفهارس وطريقة تصنيف المطبوعات – والتفاصيل التى يجب أن تدرج فيها عن كل كتاب – تحدد بتعليمات يقررها المكتب الدائم للجنة الثقافية .

(د) تتخذ الإدارة الثقافية التدابير اللازمة لجمع معلومات مماثلة لذلك عن المطبوعات العربية التى تصدر فى البلاد غير التابعة لجامعة الدول العربية وتضم هذه المعلومات إلى الفهارس العامة التى تطبعها .

ثانياً : (ا) يرجى من وزارات المعارف وإدارات المطبوعات فى الدول العربية أن تهتم اهتماماً كبيراً فى شأن الإيداع الالزامى للمطبوعات لكى تكون الفهارس تامة ومضبوطة وذلك بتنفيذ ما لديها من القوانين واللوائح أو تعديلها أو وضع تشريع جديد .

(ب) يستحسن زيادة عدد النسخ التى يتحتم إيداعها حتى يتيسر لكل دولة أن ترسل نسخة منها إلى مكتبة جامعة الدول العربية .

ثالثاً : تتخذ كل دولة التدابير الفعالة لتنظيم فهارس مفصلة عن الكتب والمجلات التى طبعت فى بلادها وتكمل الإدارة الثقافية الفهارس بأسماء الكتب

العربية التى طبعت فى غير بلاد جامعة الدول العربية فى هذه المدة وتشجع الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية الجهود التى يبذلها الباحثون فى جمع الفهارس وتحريرها بكل الوسائل الممكنة .

القرار الثالث : إنشاء معاهد خاصة :

توصى الحكومات العربية بأن تنشىء فى كلياتها ومعاهدها العليا كل فى اختصاصه فروعاً للدراسات الواسعة للمواد التى تتصل بالشئون العربية كالمواد الآتية :

تاريخ الحضارة العربية ، الثقافة العربية فى العالم ، جغرافية البلاد العربية ، اقتصاديات البلاد العربية ، الحياة الاجتماعية فى البلاد العربية ، الدساتير وأنظمة الحكم فى البلاد العربية ، تاريخ النهضة العربية الحديثة والجامعة العربية ، فن المعمار العربى ، الموسيقى العربية .

والغرض من ذلك إتاحة السبيل للراغبين فى التعمق فى شئون البلاد العربية من تحقيق ذلك ، على أن تولى هذه الفروع من العناية والاهتمام ما يتحول بهـــا بعد فترة من الزمن من فروع متفرقة على كليات الجامعات إلى معهد عال موحد للدراسات العربية ، يقام فى كل جامعة من الجامعات العربية ، كما توصى الحكومات العربية بنشر الثقافة العامة المتصلة بشئون البلاد العربية فتلقى محاضرات عامة عن العمارة العربية مثلا فى كلية الهندسة ، وعن تاريخ الطب العربى فى كلية الطب وعن حالة الزراعة فى الأقطار العربية فى كلية الزراعة ، وعن الحالة الاقتصادية للبلاد العربية فى كليتى التجارة والحقوق وهكذا .

القرار الرابع : الإذاعة :

يعهد مجلس الجامعة إلى الأمانة العامة دراسة إنشاء محطة إذاعة كبرى تضمن نشر الثقافة العربية والتعريف بها فى داخل البلدان العربية وخارجها ، وإلى أن يتم تحقيق هذا المشروع يوصى بالاستفادة فى هذا الصدد من محطات الإذاعة الموجودة حالياً وتنسيق برامجها وتقويتها .

القرار الخامس :

تفوض الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تصرف على الطلبة العرب وخاصة الفلسطينيين مبلغاً فى حدود ألفى جنيه .

القرار السادس : نشر الثقافة العربية :

(١) تتبع الطرق الآتية للاستفادة من الإذاعة فى نشر الثقافة العربية على الجماهير وطلاب المدارس :

١ــ إذاعة حفلات ثقافية شهرية مسجلة تشمل أغانى وأناشيد وموسيقى وقصص ومسرحيات قصيرة ومسامرات وغير ذلك يتخللها معلومات ثقافية تحقق أغراض الجامعة العربية .

٢ــ إعداد أحاديث فى الثقافة العربية يقوم بها كبار المحدثين ثم تسجل لتذاع من محطات الإذاعة فى البلاد العربية .

٣ــ إعداد برامج ثقافية مدرسية مسجلة تتناول الموضوعات التى تناسب عقليات الطلبة وبرامجهم وتوزع على البلاد العربية لتذيعها على طلاب مدارسها .

(٢) توصى الإدارة الثقافية بأن تعنى بالإذاعة عن البلاد العربية غير الممثلة فى الجامعة كالمغرب العربى والإمارات العربية .

(٣) تدعو الإدارة الثقافية القائمين على الإذاعة فى البلاد العربية إلى الاجتماع لتنسيق برامج الإذاعات وتوحيد اتجاهاتها .

(٤) على الإدارة الثقافية إشراك الطلبة ما أمكن فى الأحاديث والحفلات المذاعة لتكون قريبة إلى قلوب زملائهم الطلبة فلا تصطبغ بطابع الوعظ والدروس والمحاضرات .

القرار السابع : مهرجان ابن سينا :

يحتفل بمرور ألف سنة على مولد ابن سينا وتتخذ لذلك الوسائل الآتية :ــ

١ ــ حصر ما لابن سينا من مؤلفات ورسائل فى مكتبات مصر والأقطار العربية الأخرى وتركيا وإيران وبلاد المغرب . ثم تقوم الإدارة الثقافية بأخذ صور فوتوغرافية لها فان تعددت النسخ أخذت الصورة الفوتوغرافية لأحسنها فاذا اجتمع للإدارة الثقافية صور المخطوطات غير المطبوعة من مؤلفات ابن سينا استخرجت منها نسخاً بعدد الأقطار العربية والتركية والإيرانية ، وأهدت كل

قطر مجموعة منها تودع فى خزائن خاصة من دور كتبه تخليداً لذكر ابن سينا وإظهاراً لعظمته .

٢ ــ تعهد الإدارة الثقافية إلى لجنة من الاخصائيين لنشر آثار ابن سينا نشراً علمياً .

٣ ــ تعهد الإدارة الثقافية إلى لجنة مختارة بفحص خير الأبحاث التى كتبت عن ابن سينا فى اللغات العربية والفارسية والتركية والانجليزية والفرنسية والألمانية وغيرها وترجمة ما ليس بعربى منها إلى اللغة العربية وجمعها فى كتاب تنشره الإدارة الثقافية للجامعة العربية .

٤ ــ إعداد مهرجان عربى يقام فى إحدى عواصم الدول العربية ، ويعد له باستكتاب المختصين أبحاثاً عن حياة ابن سينا وآثاره ، وتلقى بعض هذه الأبحاث فى هذا المهرجان ثم تجمع وتطبع .

٥ ــ إقامة معرض بمناسبة المهرجان تعرض فيه آثار ابن سينا المطبوعة والمخطوطة مع ما يعرض فى مثل تلك المناسبة .

٦ ــ إنشاء مؤسسة تذكارية علمية تخلد ذكرى ابن سينا العلمية فى الطب والفلك وغيرهما من العلوم وتنشط الحركة العلمية العربية المعاصرة .

٧ ــ أن ينهى إلى الجهات المختصة بأن اللجنة تقترح بأن يعقد هذا المهرجان ببغداد .

القرار الثامن : توصيات إلى الادارة الثقافية :

تشكر اللجنة الثقافية للادارة الثقافية جهودها الصادقة فى تحقيق أهدافها السامية وتقدر الظروف المحيطة بعملها من اعتمادات مالية قليلة وجهاز إدارى محدود وصعوبات منوعة ترافق كل عمل ناشىء ، ولهذا كله تتقدم اللجنة بالملاحظات والمقترحات التالية التى ترجو من ورائها تيسير أعمال الإدارة بما يؤكد التعاون الثقافى العربى :

أولا : مهام الادارة الثقافية :

إن الإدارة الثقافية للجامعة العربية هى فى الدرجة الأولى أداة إتصال وتنسيق وتوجيه ولا تستطيع الإدارة بالنظر إلى إمكانياتها الفعلية أن تقوم بنصيب

كبير من العمل التنفيذى الذى هو أصلا واجب وزارات المعارف والهيئات المماثلة فى البلاد العربية ، ولذلك فالمهمة الأساسية للإدارة لاتتم إلابتوثيق روابط الاتصال وأسباب التعاون بينها من جهة وبين الهيئات القومية من حكومية وغير حكومية من جهة أخرى ، حتى تكون الإدارة همزة وصل ومركز اتصال .

وترى اللجنة الثقافية أن بالوسع تحقيق ذلك بالطرق الآتية أو غيرها من الطرق التى تقرها الحكومات :

١ — تأليف لجان ثقافية قومية ذات أداة فعالة فى كل من البلاد العربية ، تنفيذاً لما ورد فى المعاهدة الثقافية .

٢ — تشكيل إدارة فى كل من وزارات المعارف تتولى قضايا التعاون الثقافى وتكون كمكتب دائم للجنة الثقافية القومية .

٣ — ويحسن بالإدارة الثقافية ألا تكتفى بالمراسلات والاتصال غير المباشر ، بل ينبغى أن ترسل مندوبين ، كلما اقتضى الأمر ، يتنقلون فى الأقطار العربية للاطلاع عن كثب على مدى التقدم فى مشروعات التعاون الثقافى المنشود .

وفضلا عن ذلك ينبغى العمل على زيادة أسباب التعارف والاجتماع والتشاور والتزاور والتبادل . . . بين المهتمين بالشئون الثقافية العامة من رجال رسميين وغيرهم .

ثانياً : توصيات بشأن التقرير التالى للنشاط الثقافى :

توصى اللجنة أن يكون التقرير التالى مشتملا على :—

(ا) بيانات بالاجراءات التى اتخذت بشأن جميع قرارات اللجنة الثقافية وتوصياتها فى دوراتها السابقة ، ومدى التقدم الذى حدث فى تنفيذها ، على أن يشار إلى كل ما رافق هذا التنفيذ من صعوبات حتى تكون اللجنة على علم تام بمصير ما أجازته من قرارات وتوصيات .

(ب) حساب ختامى مفصل بما انفق فعلا فى آخر ميزانية منتهية وكذلك تقدير يبين تنفيذ الميزانية الحالية ، فمثلا يقدم فى الدورة القادمة حساب ختامى

عن سنة ١٩٤٨ وتقدير عن سنة ١٩٤٩ ، وذلك لكى يمكن وضع مشروع الميزانية التالية على أساس واقعى .

(ج) مذكرات تفصيلية بمشروعات النشاط الثقافى المقترحة للتنفيذ فى العام التالى .

ثالثاً : النشاط العلمى والرياضى :

تلاحظ اللجنة أن نشاط الإدارة الثقافية لايمتد إلى ناحيتى العلوم والتربية البدنية ، هذا بينما ترى اللجنة أن كيان الشعوب العربية فى العصر الحديث إنما يقوم أساساً على النهضة العلمية التطبيقية وسواعد الشباب القوية .

ووافقت اللجنة على الاقتراح الآتى المقدم من لجنة النشاط والتوجيه الثقافى :

نظراً لما للنهضة العلمية من أهمية كبرى فى بناء الحضارة الحديثة ولكونها الدعامة القوية التى يجب أن تبنى عليها الأمم العربية نهضتها وتقدمها فى ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة والدفاع تقرر اللجنة الثقافية :

دراسة السياسة العامة للنهضة العلمية المعاصرة فى البلاد العربية ووسائل تنشيطها بما يكفل الأغراض التى ترجى منها ، على أن تشمل تلك الدراسة :

١ ــ المناهج العلمية فى مراحل التعليم العام ووسائلها وما يمكن تنفيذه من اقتراحات لتحسينها .

٢ ــ الدراسات العلمية فى الجامعات والمعاهد العالية من حيث المستوى والمعدات وهيئة التدريس والتنسيق مع احتياجات التوسع العمرانى .

٣ ــ البحوث العلمية المبتكرة البحث والتطبيقية ووسائل تنشيطها والإفادة منها عملياً .

٤ ــ ربط الجمعيات العلمية فى البلاد العربية بعضها ببعض وكذلك بالهيئات المماثلة فى الخارج .

٥ ــ قيمة العلم والطريقة العلمية وأثرهما فى الحياة الاجتماعية والثقافة العامة .

٦ ــ المؤلفات العلمية باللغة العربية وتوحيد المصطلحات وتنظيم الترجمة .

ويقرر المكتب الدائم للجنة الثقافية الوسائل التفصيلية للقيام بهذه الدراسة الشاملة بالاستعانة بالمتخصصين وتأليف لجان فرعية والاتصال بالانتقال أو بالمراسلة بالهيئات والمنظمات الدولية والحصول على البيانات واستطلاع الآراء أو بغير ذلك من الوسائل المؤدية إلى استكمال الدراسة .

على أن تقدم الإدارة الثقافية تقريراً مفصلا بما يكون قد تم من هذه الدراسة وتعرض المقترحات العملية بشأنها وذلك فى الدورة التالية للجنة الثقافية .

توصيات عامة

ولما كانت اللجنة الثقافية قد وافقت على إدخال فكرة التوجيه الثقافى فى جدول أعمالها لهذه الدورة فقد ارتأى الوفد العراقى أن يتقدم بمقترحات عامة يراها مفيدة فى التوجيه بالنسبة للظروف العصيبة التى تجتازها البلاد العربية عامة فدرست اللجنة مقترحات الوفد العراقى فى هذا الصدد وأقرتها كما يأتى :

١ — بصدد الأسس والمبادىء العامة لسياسة التعليم العليا الموجهة فى البلاد العربية ، تؤكد اللجنة الثقافية على المكتب الدائم لأجل تنفيذ المقررات المتخذة سابقاً فى هذا الشأن .

٢ — التأكيد على دراسة العلوم والفنون العملية وخاصة ما له علاقة بالصناعة والمخترعات العلمية الحديثة .

٣ — التأكيد لأجل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافى العربى الأول الخاصة بايقاظ الوعى القومى وتقوية الفكرة العربية .

٤ — تشجيع نظامى الرياضة البدنية والكشافة بين الناشئة العربية .

٥ — التأكيد على تنفيذ ما جاء فى المعاهدة الثقافية متصلا بتبادل الأساتذة بين المعاهد العالية وبتسهيل مجال تبادل الزيارة بين وفود الطلبة والمعلمين وتشجيعها .

الدورة الخامسة

عقـدت فى الإسكندرية والقـاهرة
من ٢٢ – ٩ – ١٩٤٩ إلى ١ – ١٠ – ١٩٤٩

وأقر مجلس جامعة الدول العربية بقراراتها
فى جلسة ٢٧ – ١٠ – ١٩٤٩

القرار الأول : مكافحة الأمية :

يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن مكافحة الأمية وتثقيف الكبار (الملحق رقم ١) مؤكداً بصفة خاصة أن تنتفع الجهات المختصة فى دول الجامعة بتجربة مصر فى تثقيف الكبار وأن تعممها ، وموصياً بالعمل على نشر الثقافة الذهنية والمهنية بين الأميين فى البلاد العربية لرفع مستواهم العقلى والمهنى .

ملحق رقم ١

بشأن مكافحة الأمية وتثقيف الكبار وتعليم العميان

(ا) يكون موضوع « مكافحة الأمية » ضمن المسائل التى تبحثها اللجنة فى دورتها القادمة (السادسة) .

(ب) تثقيف الكبار :

أولا : توصى الدول العربية بالانتفاع بتجربة مصر فى تثقيف الكبار وتعميمها فى البلاد العربية والانتفاع بالدراسات المصرية فى ذلك مع تزويد الإدارة الثقافية للأقطار العربية بجمع البيانات التفصيلية الخاصة بذلك .

ثانياً : ولما كان من أهم ما يهدى إليه تعليم الكبار هو الارتفاع بعقلية الجماهير من الناحيتين الذهنية والمهنية ونشر الثقافة الصالحة فى جميع الأوساط وجب أن لايصبح نشر الثقافة وقفاً على من يعرفون القراءة والكتابة كما يجب أن لاتحول أمية الجماهير دون نشر الثقافة بينهم بوسائلها الحديثة المتعددة وخاصة إذا تمشينا مع الرأى القائل بأن تعليم القراءة والكتابة إن هو إلا مجرد وسيلة يستعان بها على تيسير نشر الثقافة فلا يصح اعتباره لذلك غاية توليه جل اهتمامنا .

ثالثاً : إلى جانب ما تقوم به المؤسسة الثقافية من دراسة مسائية تبذل جهود أخرى لتثقيف الجماهير باستخدام الوسائل الحديثة كالمحاضرات والأندية والإذاعة والكتب والنشرات والمعارض والسينما .

القرار الثانى : مهرجان ابن سينا :

يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن إقامة مهرجان لابن سينا . الملحق رقم «٢» موصياً الحكومات العربية بصفة خاصة بانشاء كرسى باسم ابن سينا فى جامعاتها .

ملحق رقم ٢

بشأن مهرجان ابن سينا

(ا) أقرت فكرة الاحتفال بذكرى مرور ألف عام على ميلاد ابن سينا ، وتقوم الجامعة العربية بالاحتفال به مع الترحيب بمن يريد المساهمة مع الدول العربية من الدول الشرقية ومن المستشرقين وتفويض الإدارة الثقافية والمكتب الدائم فى مواجهة ما يجد من ظروف واتخاذ قرار بشأنها .

(ب) وتقرر :

(١) من حيث المكان أن يقام المهرجان فى بغداد إذا تيسر ذلك .

(٢) من حيث الزمان أن يكون ذلك فى خريف ١٩٥٠ أو ربيع ١٩٥١ .

(٣) أن يقوم المكتب الدائم منذ الآن بإعداد ما يلزم لهذا المهرجان فيباشر تكوين لجان لهذا الغرض ليتم التحضير قبل الموعد بزمن كاف .

(٤) إقامة معرض لآثار ابن سينا فى المكان الذى يقام فيه المهرجان .

(٥) نشر بعض مؤلفات ابن سينا موزعاً على الأقطار العربية بالاتفاق مع الإدارة الثقافية .

(٦) تضع الجامعة العربية جائزة قدرها خمسمائة جنيه باسم ابن سينا تعطى لخير مؤلف يؤلف كتاباً فى الفلسفة الإسلامية .

(٧) التوصية بانشاء كرسى باسم ابن سينا فى جامعات البلاد العربية .

القرار الثالث : المؤتمر الثقافى العربى الثانى :

يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن المؤتمر الثقافى العربى الثانى الملحق رقم «٣» .

ملحق رقم ٣

بشأن عقد مؤتمر ثقافى عربى ثان

أولا : تقرر عقد مؤتمر ثقافى عربى ثان ويترك للإدارة الثقافية بالاشتراك من المكتب الدائم للجنة الثقافية تحديد الموعد والمكان لعقد هذا المؤتمر .

ثانياً : ووفق على منهاج أعمال المؤتمر الثقافى العربى الثانى بالصورة الآتية :

تنقسم أعمال المؤتمر إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أولا : تقرير عن الأحوال الراهنة والاتجاهات السائدة فى معارف كل قطر من الأقطار العربية يقوم بوضعه من تنتدبه وزارة المعارف فى كل قطر . وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة فى الكشف رقم «١» .

ثانياً : الاطلاع على ما اتخذته كل حكومة من حكومات الجامعة العربية من الاجراءات فى سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافى العربى الأول وتوصياته واستلهام المبادىء التى استندت إليها تلك المقررات . وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة فى الكشف رقم «٢» .

ثالثاً : البحث والمناقشة فى بعض المسائل التربوية التى تهم البلاد العربية بأجمعها والتى لم يسبق البحث فيها فى المؤتمر الثقافى العربى الأول وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة فى الكشف رقم «٣» .

الكشف (١)

يطلب من ممثل كل دولة أن يقدم تقريراً عن أحوال المعارف يتضمن المعلومات الوافية عن الشئون الأساسية التالية :

(ا) وصف الأنظمة الحاضرة والمشكلات الخاصة التى تواجه كل دولة مع بيان التيارات والاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم .

(ب) وصف عام للاصلاحات التى تمت خلال السنتين الأخيرتين والمشاريع التى لاتزال تحت البحث والدرس .

(جـ) خلاصة إحصائية عن حالة التعليم خلال سنة ١٩٤٩ وذلك حسب التفاصيل التالية :

الخلاصة الإحصائية

تشمل الأمور التالية :

أولا : معاهد التعليم ــ عدد المدارس وعدد الصفوف (أى الفصول) وعدد التلاميذ والتلميذات فى كل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواع المدارس عشائرية وريفية ومدنية مع بيان حصة المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية فى كل منها .

ثانياً : المكتبات العامة ــ عددها ، عدد كتبها ، أنواع هذه الكتب ، عدد المطالعين فيها ، عدد المستعيرين منها .

ثالثاً : المطبوعات ــ الكتب والمجلات التى صدرت خلال السنة .

رابعاً : الإذاعات المدرسية الثقافية ، المحاضرات العامة ، عددها ، وأنواعها مع بيان بالأفلام التعليمية مع ذكر مرات عرضها .

وصف الإصلاحات

يشمل الأمور التالية :

أولا : القوانين والأنظمة .

- التى عدلت بعض موادها .
- التى عدلت برمتها وبدلت بغيرها .
- التى وضعت مجدداً .

وذلك فى جميع الشئون الإدارية والتعليمية على اختلاف أنواعها- الأسباب الموجبة لهذه التعديلات .

ثانياً : مناهج الدراسة :

جميع التبديلات والاصلاحات التى تناولت :

- توزيع الساعات الأسبوعية .
- مفردات المواد الدراسية .
- التوجيهات العامة .

ثالثاً : الامتحانات (الفحوص) :

جميع التبديلات والاصلاحات التى تناولت نظم الامتحانات المدرسية من جهة ونظم الامتحانات العامة من جهة أخرى ، مع بيان الأسباب الموجبة لها.

رابعاً : النشاط المدرسى الحر :

طرق التدريس وأساليبه وما أدخل عليها من تجديد وتجارب ، ووجوه الاصلاح فى الطرق والأساليب المتبعة فى التعليم والتربية الاجتماعية .

خامساً : النشاط الثقافى العام

أنواع الجهود التى بذلت لتنشيط الحركات الثقافية خارج معاهد التعليم .

(ج) وصف المشـــاريع

يشمل جميع المشاريع الموضوعة على بساط البحث بصورة فعلية، فى دوائر الحكومة أو فى البرلمان، مع ذكر اتجاه هذه المشاريع والأغراض الأصلية منها .

(د) بيان المشكلات التى تعترض سبل الإصلاح

يشمل كل المشاكل التى تعترض سبل الإصلاح ، وتعيق أعمال وزارة المعارف من مشاكل المسال ، والمبانى ، والمعلمين — إلى المشاكل الناجمة عن الحياة البيئيـة والاجتماعية ولا سيما عن حياة البداوة .

التدابير التى اتخذت لمعالجة هذه المشاكل — والتدابير التى ينوى اتخاذها — مع بيان تفصيلى عن نتائج التجارب التى أجريت فى هذا السبيل .

(هـ) وصف التيارات والاتجاهات

يشمل الاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم وما يتصل بهما من الشئون الاجتماعية ، كما تتجلى فى :—

— فى الصحف والمجلات .

— فى دوائر وزارة المعارف .

— بين رجال التعليم .

— فى محافل البرلمان .

مع وصف موجز لكل نوع من أنواع هذه الاتجاهات والأسباب الموجبة لهـا ، ويستحسن أن يذكر موقف الوزارة من هذه التيارات .

إن التقارير التى سنوضع على ضوء هذه الخطة العامة . تطبع وتوزع على أعضاء المؤتمر ، ويفسح المجال خلال انعقاد المؤتمر لفتح باب المناقشة حولهـا أمام جميع الأعضاء ، وطلب تفاصيل أوفى من ذلك ، على أن يكون الغرض من كل ذلك التنوير والاستنارة ، فلا يطلب التصويت على أية مسألة من المسائل التى قد تثار خلال شرح التقرير أو مناقشته .

الكشف (٢)

تقارير عن كيفية تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافى العربى الأول وتوصياته

يتقدم كل وفد من الوفود التى تمثل دول الجامعة العربية بتقرير مفصل عما اتخذ من الاجراءات فى سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافى العربى الأول وتوصياته يشرح فيه الأمور التالية :ـ

١ ـ هل عدلت المناهج ؟

(ا) بتغيير عدد الساعات المخصصة للدروس .

(ب) بتبديل مفردات منهاج الدراسة .

٢ ـ هل أصلحت الكتب الدراسية ؟

(ا) بتغيير بعض الأبحاث الواردة فيها .

(ب) بإبدال الكتب القديمة بغيرها .

٣ ـ هل أصدرت نشرات (بلاغات) عامة وتعليمات توجيهية ؟

(ا) إلى المفتشين .

(ب) إلى المعلمين .

٤ ـ هل جعلت قرارات المؤتمر وتوصياته موضوع دروس أو محاضرات أو مناقشات ؟

(ا) فى دور المعلمين والمعلمات .

(ب) فى نوادى المعلمين .

(حـ) فى الدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين والمدرسين .

(د) فى الإذاعات المدرسية والثقافية .

(هـ) فى المجلات التى تصدر عن الوزارة وعن المعاهد التعليمية .

٥ ــ هل قامت مشاكل وعوائق تحول دون تطبيق القرارات ، واستلهام المبادىء ــ ماذا كانت تلك المشاكل ؟ وما هى الوسائل التى تضمن التغلب عليها ؟

يشرح ذلك كله بالنسبة إلى قرارات المؤتمر وتوصياته المتعلقة بكل من :

(ا) التربية الوطنية .

(ب) التاريخ .

(ج) الجغرافيـــا .

(د) اللغة العربية .

تطبع هذه التقارير وتوزع على الوفود قبل انعقاد المؤتمر على أن يفسح المجال أمام الأعضاء ــ خلال انعقاد المؤتمر ــ للمناقشة فيها ولطلب تفاصيل أوفى من ذلك .

الكشف (٣)

أبحاث ومناقشات فى المسألتين التاليتين :ــ

١ ــ سياسة التوسع فى التعليم الثانوى والعالى .

٢ ــ ماذا تستطيع المدرسة عمله لاعداد التلاميذ للحياة العملية .

يبحث ويناقش المؤتمر فى هاتين القضيتين ، بعد درسهما فى لجان خاصة تؤلف فى كل دولة ، وبعد وضع تقرير يلخص أهم الآراء التى تحوم حولهما .

المسألة الأولى

مسألة التوسع فى نشر التعليم الثانوى والعالى

١ ــ هل يسير التوسع وفقاً لخطة مرسومة أم هو متروك للظروف العارضة ؟ وإذا كان يسير وفقاً لخطة مرسومة ، فما هى هذه الخطة ؟

٢ ــ ما هو موقف وزارة المعارف ــ وإدارات معاهد التعليم ــ بين نظريتى التحديد وعدم التحديد فى قبول الطلاب فى كل من التعليمين الثانوى والعالى ؟

ما هى المشاكل التى نجمت عن العمل بكل من هاتين النظريتين ؟ .

٣ ــ ما هو الغرض الأساسى من التحديد ؟

(ا) مراعاة إمكانيات المعهد ، وما تسمح به مرافقه واستعداد ؟

(ب) ملاحظة حاجة البلاد ومستقبل الخريجين ؟

(ح) مراعاة أمكانيات التوسع فى هذين النوعين من التعليم الثانوى والعالى بالنسبة للأنواع الأخرى .

٤ ــ ما هى الوسائل المتخذة للتحديد ؟

(ا) فرض رسوم كبيرة على الطلاب ؟

(ب) طلب مستوى عال فى درجة الشهادة العامة ؟

(ح) طلب مستوى عال فى درجات بعض المواد بوجه خاص ؟

(د) إجراء إمتحان قبول عام، واستبعاد الذين لم ينالوا الدرجات المطلوبة ؟

(هـ) إجراء إمتحان مسابقة بين الطلبة لقبول العدد المقرر حسب ترتيب الدرجات؟

(و) وسـائل أخرى ؟

ما هى المعاهد التى تتوسل بكل واحدة من هذه الوسائل المختلفة ؟ أو مجموعة منها ؟ وماذا كانت الأسباب الموجبة لهـا ؟

وما هى المزايا التى نجمت عنها ، وما هى الصعوبات التى حدثت من جرائها ؟

٥ ــ إذا كانت السياسة المتبعة إلى الآن قد أخذت بمبدأ عدم التحديد :

(ا) هل كان ذلك بناء على الاعتقاد بضرورة عدم التحديد ؟

(ب) أم كان بناء على أسباب قسرية اضطرت الوزارة إلى مراعاتها ، بالرغم من اعتقادها بوجوب التحديد ؟

(ح) هل أثر ذلك فى مستوى التعليم بصورة فعلية ؟

(د) وهل أحدث ذلك أزمة اجتماعية من جراء تعطل المتخرجين؟

٦ ــ ما هى الخطة المثالية التى يجب اتباعها فى هذه المسألة ؟

المسألة الثانية

مسألة الإعداد للحياة العملية

— ١ —

ما الذى تستطيع المدرسة العامة عمله لاعداد التلميذ للحياة العملية ، فى كل من مرحلتى التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟ .

أولا : ما الذى تستطيع عمله بصورة غير مباشرة ، عن طريق :

(ا) تحبيب العمل بوجه عام والعمل اليدوى بوجه خاص .

(ب) تعويد الدقة والنظام فى كل الأعمال .

(جـ) اكساب المعلومات الضرورية للحياة .

(د) تعويد التفكير السليم العملي فى كل الأمور.

(هـ) تحبيب التوفير والاقتصاد .

(و) تعويد التعاون مع الغير فى انجاز الأعمال .

(ز) تهيئة الطفل للاضطلاع بواجباته ومسئولياته وممارسة حقوقه الاجتماعية .

(ح) كشف استعدادات الطفل وتوجيهه للأعمال التى تتفق مع هذه الاستعدادات

(ط) وعن طرق أخرى .

وماذا يجب أن تعمل كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية للوصول إلى هذه الأغراض ؟

وما هى الإصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول :

(ا) مناهج الدراسة بوجه عام ، ومناهج الأشغال اليدوية بوجه خاص .

(ب) أساليب التدريس بوجه عام ؛ وأساليب تدريس الأشغال اليدوية بوجه خاص

(جـ) خطط النشاط المدرسى الحر لتحقيق الأهداف الآنفة .

ثانياً : ما الذى تستطيع المدرسة الابتدائية والثانوية عمله لاعداد التلميذ للحياة العملية بصورة مباشرة عن طريق:

(ا) تعليم بعض الأعمال التى تفيده فى حياته البيتية الخاصة .

(ب) تنمية مقدراته ونزعاته العملية بوجه عام .

(ج) تعليم الفتاة الفنون البيتية لتكون أماً وربة بيت .

(د) تعليم مهنة من المهن :

الزراعية الصناعية التجارية

وما هى الاصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول تنظيمات المدارس ومناهج التدريس ، لهذا الغرض ؟

— ٢ —

١ — فى أى سن تستطيع المدرسة الشروع فى تعليم المهنة بصورة فعلية دون أن تعيق نمو الطفل المادى والمعنوى ودون أن تضر بمستقبله ؟ وذلك بالنسبة إلى كل من :

(ا) الزراعة ، (ب) الصناعة ، (ج) التجارة ، (د) المهن النسوية .

هل يجب أن يبدأ ذلك خلال الدراسة الابتدائية أم بعد الانتهاء من تلك الدراسة ؟

٢ — ما هى حدود الثقافة العامة التى يحتاج إليها كل من :

التعليم الزراعى .

التعليم الصناعى .

التعليم التجارى ؟

وذلك ، أولا فى درجة التعليم المهنى المتوسط ، وثانياً فى درجة التعليم المهنى العالى .

٣ ــ ما هى أوفق الخطط لتنظيم مراحل التعليم المهنى ؟ هل يجب أن تغذى كل مرحلة من مراحل تعليم المهنة من خريجى المراحل السابقة لهـــا أو من خريجى معاهد التعليم العام الملائمة لهـا ؟

٤ ــ وما هى الوسائل التى يجب التوسل بهـا ؟

أولا : لتشجيع الطلاب على الانتماء إلى معاهد التعليم المهنى ؟

ثانياً : لحثهم على الاشتغال بالمهنة بعد تخرجهم من تلك المعاهد ؟

ــ ٣ ــ

١ ــ ما هى أهمية « النزعة العلمية » و« الروح العلمى » بالنسبة إلى الحياة الفكرية بوجه عام ، وبالنسبة إلى الحياة العملية بوجه خاص ؟

٢ ــ ماذا يجب أن تعمله المدرسة للتغلب على النزعة الأدبية والكلامية المنتشرة فى البلاد العربية ؟ ولإشاعة روح التفكير العلمى بين شباب العرب ؟

وما هى الإصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول :

(ا) توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد الدراسية ؟

(ب) أساليب تدريس المواد المختلفة بوجه عام ، والعلوم الطبيعية بوجه خاص؟

(جـ) مبانى المدارس ومخابرها (معاملها) ــ ومتاحفها ومكتباتها ؟

القرار الرابع : التعاون العلمى :

يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن التعاون العلمى بين البلاد العربية « الملحق رقم ٤ » .

ملحق رقم ٤

بشأن وسائل التعاون العلمى بين البلاد العربية

تقرر : ــ

أن تنشىء الإدارة الثقافية مكتباً خاصاً لتنظيم وتنسيق التعاون العلمى بين البلاد العربية بمـا فى ذلك : ــ

أولا : دعوة المختصين من الدول العربية بين آن وآخر للتداول فى حل مشكلة من مشكلاتهم العلمية .

ثانياً : توزيع ما تسفر عنه أبحاثهم فى الشئون العلمية فى البلاد العربية .

ثالثاً : تولى نشر خلاصة تلك الأبحاث بالوسائل المختلفة .

رابعاً : أن يكون هناك اتصال علمى بين الدول العربية كمجموعة وبين الدول الأجنبية ، بمعنى أن تعمل الإدارة الثقافية أو المكتب العلمى المزمع إنشاؤه على الاشتراك فى المؤتمرات الدولية ذات الصبغة العلمية .

القرار الخامس : أخذ مجلس جامعة الدول العربية علماً بالقرارات التى اتخذتها اللجنة الثقافية بشأن تعليم العميان وتعليم اللاجئين الفلسطينيين وتنسيق موقف الدول العربية فى المؤتمر الرابع لليونسكو « الملحق رقم ٥ » .

ملحق رقم ٥

بشأن قرارات اللجنة الخاصة

(ا) تعليم اللاجئين الفلسطينيين .

(ب) تنسيق موقف الوفود العربية فى المؤتمر الرابع لليونسكو .

(حـ) تعليم العميان .

(ا) تعليم اللاجئين الفلسطينيين — تقرر ما يأتى :—

(١) تستوفى جميع البيانات الخاصة بالمساعدات التى بذلتها ولا تزال تبذلها الدول العربية لتعليم أبناء اللاجئين مع بيان عدد التلاميذ الذين أمكن مساعدتهم ، والذين لم تسمح موارد الدولة بمساعدتهم والميزانيات التى تنفق فعلا لهذا الغرض ، وإكمال الذى لابد من إدراكه لاتمام مشاريع التعليم لجميع أبناء اللاجئين .

(٢) تقوم الإدارة الثقافية بجمع هذه المعلومات وعمل تقرير شامل عنها باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية لكى يرسل إلى منظمة اليونسكو لعرضه على مؤتمرها بالدورة المقبلة وذلك لكى تقوم هذه المؤسسة بنصيبها الكامل فى تعليم أبناء اللاجئين .

(٣) توصى وفود الدول العربية لليونسكو أن يعملوا على أن تدرج مشكلة تعليم اللاجئين والتقرير الذى تعده الإدارة الثقافية فى برنامج أعمال اليونسكو . وأن يسعوا فى أن تقوم هذه المنظمة بنصيبها كاملا فى تعليم أبناء اللاجئين .

(ب) تنسيق موقف الوفود العربية فى المؤتمر الرابع فى اليونسكو :

يوصى أعضاء الوفود العربية لدى الدورة الرابعة منظمة اليونسكو بأن يتبعوا فى هذه الدورة وسائل التشاور والتعاون التى اتبعت وكللت بالنجاح فى الدورة الثالثة فى بيروت ، كما أنها توصى بتأليف لجنة اتصال تمثل فيها جميع الوفود وتقوم على تنسيق موقف هذه الوفود وتعمل على عقد اجتماعات دورية بينها .

(جـ) تعليم العميان :

ووفق على الاقتراح المقدم من الإدارة الثقافية بتأليف لجنة فنية لدراسة مسألة تعليم العميان وتفويض الإدارة الثقافية بعد دراسة هذا الموضوع باتخاذ الخطوات العملية لتشجيعه وتعميمه فى البلاد العربية ، وأن تكون الإدارة الثقافية وسيطة بين وزارة المعارف وبين معهد تعليم العميان حتى يصير معهداً نموذجياً .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074075985
(NEC)
LA1646
.L434
1950